جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

صندوق النفقة في الجزائر آلية مستحدثة لحماية حق الطفل في النفقة- دراسة مقارنة

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأسرة

إعداد الطالب :
- عمري ليلى
- علية رشيدة

إشراف الأستاذ:
-د. هلالي مسعود

لجنة المناقشة

-د/أ. علي موسى حسين	رئيسا
-د/أ. هلالي مسعود	مقررا
-د/أ. نوري عبد الرحمان	ممتحنا

الموسم الجامعي 2020/2019

2020/M071F/M1998810485/M00444450

كلمة شكر

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

إنه لمن دواعي السرور أن نتقدم بخالص عبارات الشكر والتقدير للدكتور: مسعود هلالي على ما قدمه لنا من توجيهات خلال مراحل إعداد هذه المذكرة بغرض إخراجها على الوجه المطلوب.

كما نوجه جزيل الشكر إلى الأساتذة أعضاء اللجنة اللذين تفضلوا بالإشراف على مناقشة هذه المذكرة

و نتوجه بالشكر إلى كل الأساتذة اللذين أشرفوا على تدريسنا في مرحلة الماستر بجامعة الجلفة

و إلى كل من له الفضل من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل

إهداء

أهدي عملي هذا إلى الوالدين الكريمين الذين لهم الفضل في تربيتي وتعليمي

إلى إخوتي و أخواتي و عمي علي و كل الأهل

و إلى صديقاتي الكثيرات الذين ضاقت السطور عن ذكرهم فوسعهم قلبي

إلى كل من ساندني و وقف بجانبي

و إلى كل الزملاء بدفعة ثانية ماستر تخصص قانون أسرة بجامعة الجلفة 2020/2019

رشيدة

أحمد الله عز وجل على منه

و عونه لإتمام هذا البحث

إلى أمي وأبي

إلى اخوتي الاعزاء و اهلي

إلى أساتذتي

إلى زملائي وزميلاتي

إلى كـــل طالب علم

اهدي هذا الجهد

مقدمة

مقدمة:

الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع لذلك فهي تحظى بحماية من طرف الدولة و المجتمع، فالواجب على الأفراد المشكلين لها القيام بواجبهم اتجاه أســرهم حيث تؤدي الأسرة الدور البارز في توجيه الأطفال و تربيتهم و تلبية احتياجاتهم و إشباعها بطرق صحيحة بما يوفر لهم الأمن الشخصي، الأسري و المجتمعي، و توفر لهم أسباب الحماية من كل ما يهدد تكوينهم السوي، و استقرارهم النفسي و المادي من مختلف المؤثرات، و لعل أبرزها اللاستقرار داخل الأسرة، الذي غالبا ما ينتهي إلى انحلال هذه المؤسسة، التي كان يفترض فيها أن تكون مصدر استقرار و راحة و سعادة لجميع أفرادها، قال الله تعالى:﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾.[1]

إلا أنه و لما كان احتمال أن يطرأ على العلاقة الأسرية ما يعكر صفوها واردا، و ينهض من الدواعي ما يجعل استمرارها مستحيلا، فيصبح الحل الأمثل حينها إنهاء العلاقة الزوجية[2]، لتظهر آثار هذه المرحلة تبعا، و تمتد إلى أن يستوفي كل طرف من أطرافها حقه المنظم و المحدد سلفا شرعا و قانونا، من خلال ما يعرف بآثار انحلال العلاقة الزوجية.

أمام هذا التحول في مسار العلاقة الزوجية لا شك في أن المرأة و أولادها يعانون الكثير خلال فترة التقاضي، بل أن التوصل إلى الطلاق لا ينهي معاناتهم لاسيما المادية منها، ففي حالات كثيرة يُحكم لهم بنفقة لا ينالوا منها شيئا؛ إما بسبب عدم مقدرة المحكوم عليه أدائها، أو لأنه تعمد التهرب من دفع ما عليه من التزام مالي محكوم به قضاء، لتصطدم المطلقة– وطبعا لها أولادها– بواقع أمَرُّ؛ صعوبة أو حتى استحالة تنفيذ هذا الحكم من طرف المدين به؛ لتبقى المرأة و أولادها في حالة عوز وهموم قد تمتد لسنوات، لاسيما في ظل قصور أو عَدَمِ آليات التكافل الاجتماعي لتزداد المعاناة أكثر فأكثر إن عُدِمَ الولي الذي يكفل المرأة * و أولادها، أو عجز عن هذه المسؤولية بسبب قلّة ذات اليد...؟!، فيكون أمام هكذا حالات إيجاد آلية قانونية نحو صندوق النفقة سبيلا

1 –سورة الروم: الآية 21.

2 – محمّد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، دار الفكر العربي، القاهرة، ط 3، سنة 1957، ص281.

* –ولعلّ هذه إحدى الحالات التي يتجلّى من خلالها مقصد أو فلسفة الولاية في الزواج وفق ما هو مبسوط في أسفار الفقه الإسلامي، باعتبارها صورة من صور تكريم المرأة...!

عمليا لرفع الكثير من الغبن و المعاناة الاجتماعية عن الكثير من المطلقات الحاضنات و أولادهن، لاسيما في ظل حيازة المرأة المطلقة– و أولادها– على حكم بالنفقة[1].

ذلك أن حماية حقوق الطفل واجب دستوري يقع على الأسرة و المجتمع، بل و الدولة الجزائرية*، و نحسب أن الحماية تكون أوجب في حالة طلاق والديه، ليقع على الدولة ضمان العيش الكريم له و لحاضنته، لأن ظروف معيشة المواطنين– لاسيما الأطفال– مضمونة دستوريا.*

فلطالما كانت حقوق الطفل و مازالت أحد أهم المواضيع التي تحظى باعتناء و اهتمام الجهات المختصة على المستويين الوطني و الدولي بالنظر إلى أهميتها و حساسيتها كونها تتعلق بأضعف الفئات المكونة للمجتمع، و بما أن الطفولة هي مستقبل كل الشعوب لذا عمدت التشريعات إلى تكريس أكبر قدر ممكن من الحقوق لهاته الفئة الضعيفة، و من أظهرها الحق في النفقة، ذلك أن الحق في النفقة يعد من أهم الحقوق المالية التي كفلتها التشريعات الداخلية و المواثيق الدولية للطفل و كذا أحكام الشريعة الإسلامية.

من هذا المنطلق حاول المشرع الجزائري حماية و صون هذا الحق لهذه الفئة، فاستحدث على غرار غيره من التشريعات العربية صندوق النفقة بموجب القانون رقم: 15–01*، حيث أُقرّت هذه الآلية نتيجة لوجود إشكال قانوني يتمثل في تعطيل تنفيذ الأحكام القضائية المثبتة لحق الأولاد في النفقة، رغم كل الإجراءات المتخذة تشريعيا و قضائيا، وأخذ الصندوق تسمية صندوق النفقة عوض صندوق المطلقات كما روج له إعلاميا، على اعتبار أن الخدمة التي يقدمها أشمل من أن تتوقف عند المطلقات، فالحق في الانتفاع بخدماته أوسع عكس ما جاء في رسالة رئيس الجمهورية الذي سماه صندوق المطلقات الحاضنات للأطفال القصر في إشارة لأهمية المرأة في استحداثه تكريما لها بمناسبة عيد المرأة 8 مارس 2014 الذي تزامن مع الحملة الانتخابية لرئاسيات أفريل 2014 ما جعل سهام الاتهام توجه له بأن ربطه بصفة المرأة المطلقة يهدف لإستمالة هذه الفئة لصالح الرئيس المترشح للرئاسيات آنذاك، لكن المشرع جعل الطفل المحضون

1 –ينظر: التجارب العربية في مجال صندوق النفقة، كندة الشماط: www.nesasy.org –law

* –جاء في نص المادة 2/72:" :" تحمي الأسرة والمجتمع والدولة حقوق الطفل." من القانون رقم:16–01، المؤرخ في: 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، الجريدة الرسمية: عدد 14، المؤرخ في: 07– 03– 2016.

* –ورد في المادة 73 من القانون رقم:16–01 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 أن:" ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل،...مضمونة"

* –المؤرخ في: 04–01–2015، الجريدة الرسمية: عدد 01، المؤرخ في: 07– 01– 2015.

هو محل الحماية القانونية الحقيقية من هذا الصندوق و ليس المرأة المطلقة التي لا يُمَكِنُها القانون من الحق في النفقة المستمرة زمنيا بعد الطلاق بانقضاء نفقة عدتها .

ولعل سبب الاعتناء بهذه الفئات يعود مصدره إلى التزام الجزائر بالاتفاقيات الدولية، كاتفاقية مناهضة أشكال التمييز ضد المرأة المتمثلة في اتفاقية سيداو* واتفاقية حقوق الطفل* وكذالك التحضير لإصدار قانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل،* فجاء موضوع بحثنا يتمحور حول **صندوق النفقة في الجزائر كآلية مستحدثة لحماية حق الطفل في النفقة – دراسة مقارنة-** .

أولا- إشكالية الدراسة:

تستهدف هذه الدراسة الإجابة عن التساؤل الآتي: إلى أي مدى يضمن صندوق النفقة الحماية المقررة لحق الطفل في النفقة مقارنة بالتشريعات العربية ؟.

و تتفرع عن هذا التساؤل الرئيس أسئلة أخرى فرعية: – ما مدى تفعيل عمل صندوق النفقة و هل استطاع تحقيق الهدف المرجو مع تزايد حالات الطلاق في المجتمع و منه الأحكام القاضية بالنفقة؟.

– ثم ما مدى استفادة المشرع الجزائري من تجارب الدول العربية التي سبقته إلى وضع تشريعات في هذا المجال ؟

ثانيا- أهمية الموضوع:

ويستقي موضوع دراستنا أهميته من جملة من المسائل، لعل أبرزها ما يأتي:

- جدّة وحداثة القانون رقم 15-01 المتضمن صندوق النفقة و آلية عمله، فرغم مرور 5 سنوات من اعتماده لا يزال العمل به و الاستفادة من خدماته محتشما مقارنة بفوائده في حماية الفئات الهشة في المجتمع خاصة حق الطفل في النفقة الذي يستوجب إحاطته بالرعاية و الحماية، الأمر الذي يجعل من الدراسات المتعلقة بهذا القانون أمر ذو وجاهة و أهمية.

---

* -اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 مؤرخ في: 1979/12/18 والذي دخل حيز التنفيذ في: 03-09-1981.

– صَدَّقَت عليها الجزائر بتحفظ سنة 1996، بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 96-51 المؤرخ في:22 جانفي1996، جريدة رسمية: عدد 06، بتاريخ: 24-01-1996.

* -اعتمدتها الجمعية العامة بقرار 25/44 المؤرخ في 1989/11/20، دخلت حيز التنفيذ في 02-09-1990.

التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 44-24 بتاريخ 20-11-1989، صدقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 92-461 بتاريخ 19-12-1992، جريدة رسمية: عدد،91 لسنة 1992.

* -المؤرخ في: 15-07-2015، جريدة رسمية: عدد 39، بتاريخ: 19-07-2015.

• كما ترجع أهمية الموضوع محل الدراسة إلى تسليط الضوء على أحد المشكلات الإجتماعية المتعلقة بإحتياجات الأسرة للنفقة التي تعد من أهم الحقوق المهددة بالضياع و التي لا يمكن للأم و الأولاد الإستغناء عنها فهي حق لا يحتمل التأجيل.

و تبرز اهمية من خلال ما تم تأكيد من خلال جملة الاحصائيات خلال السداسي الاول لسنة 2019 الصادرة عن وزارة التضامن الإجتماعي الى أن عدد الاطفال المستفيدين من نفقة الصندوق ارتفع ليصل 3500 طفل و اكثر من 2000 إمرأة حاضنة .[1]

ثالثا- أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختيارنا لموضوع:" **صندوق النفقة في الجزائر كآلية مستحدثة لحماية حق الطفل في النفقة – دراسة مقارنة-**" إلى عدة أسباب و دوافع، نجملها في النقاط الآتية:

أ- الأسباب الذاتية: يرجع اختيارنا لهذا الموضوع إلى جملة الأسباب و الدوافع الذاتية أو الشخصية الآتية:

- اعتقادنا صواب القاعدة المنهجية القاضية بأنّه:" من عناصر ومقومات نجاح الباحث في مسلكه العلمي، رغبته وميوله الشخصي في المضي فيه"، من هنا نقول بأنّ لكلّ واحد منّا ميولا ذاتيا للبحث في مجال الدراسات المتعلقة بفئة الأطفال.
- اعتناؤنا كذلك بمثل هذه الموضوعات والدراسات الهادفة، والرامية إلى خدمة الأسرة والمجتمع الجزائري عموما، وفئة الأطفال على وجه التحديد، قصد تحصيل المعارف الشخصية رغبة في تحصيل وتكوين ثقافة قانونية شخصية، قد تسهم في تمكيننا من مجاراة الواقع المعيش وفق رؤية متبصّرة حول الآليات التي انتهجها المشرع الوطني بخصوص حماية الأطفال.

ب- الأسباب الموضوعية: كما يرجع اختيارنا لهذا الموضوع إلى جملة الأسباب والدوافع الموضوعية الآتية:

1- (بتصرف)وكالة الانباء الجزائرية ، صندوق النفقة أكثر من 5000 مستفيد ، اطلع عليه بتاريخ 7-09-2020 الساعة : 19.55 الموقع :

http://www.aps.dz/societe/91453-fonds-de-pension-alimentaire-plus-de-5-000-beneficiaires#:~:text=Le%20Fonds%20de%20pension%20alimentaire,la%20garde%20d'enfants%20mineurs .

- الحاجة العلمية الماسّة لمثل هذه الدراسة الّتي تتطلبها مسيرة البحوث الأكاديمية المتخصصة لاسيما في ظلّ نقص البحوث والدراسات المتعلقة بعمل صندوق النفقة و إجراءات الاستفادة منه، للوقوف على الإشكالات العملية التي تعيق التطبيق العملي للنصوص القانونية و إيجاد حلول و آليات جديدة لتحصيل حق النفقة و إبراز إيجابيات القواعد القانونية الخاصة بصندوق النفقة وكذا أوجه القصور فيها لاستدراكها.
- من الأسباب الّتي حملتنا على اختيار هذا الموضوع- أيضا- إرادة التعمق و التوسع في مجال حقوق الطفل العامة و لما تعتريه نفقة الطفل المحضون من مشاكل لابد من معالجتها نظرا لكثرة دعاوى المطالبة بالنفقة وتحصيلها فموضوع النفقة من أكثر المواضيع التي تطرح أمام القضاء، لعدم قدرت الأم على تدبر نفقات من هم في حضانتها وهي تحاول تحصيل مبالغ النفقة من الأب فما ستجنيه من الشكاوى و الدعاوى للمطالبة بتسديد النفقة تنفقه مضاعف على مصاريف إجراءات التبليغ والتنفيذ عن طريق المحضر القضائي التي قد تستمر لشهور أو سنوات وتبقى تطارده من أجل الحصول على النفقة و النتيجة تشرد وضياع الأولاد .

رابعا- أهداف البحث:

نستهدف من خلال هذه الدراسة بلوغ المقاصد الآتية:

- لعلّ لهذه الدراسة الموسومة بـ:" **صندوق النفقة في الجزائر كآلية مستحدثة لحماية حق الطفل في النفقة – دراسة مقارنة**-" أن تسهم في تجلية و توضيح ما تعلق بأحكام هذه الآليات، التي يسعى المشرع من خلالها إلى تحقيق الحماية الاجتماعية للطفل و حاضنته، إلى جانب تخفيف ضغط اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالنفقة في كل مرة يمتنع فيها المدين عن الوفاء، وذلك من خلال دراسة وتحليل ما اشتملت عليه نصوص القانون رقم:15-01 المتعلق بصندوق النفقة – و مقارنة ذلك مع التشريعات العربية- والتي ستتمّ دراستها وبيان متعلقاتها قصد بيان أوجه الحماية التي خُصَّ بها – الطفل- وحاضنته وفق رؤية استقرائية تحليلية قصد تقييم وتقويم أو تصويب الأخطاء التي اشتمل عليها، وتجدر الإشارة إلى أن فكرة صندوق النفقة مستمدة من تجارب الدول العربية التي سبقت في العمل بها، لذلك سنقارن بينها و بين تجربة الجزائر في هذا المجال.

- كما تستهدف هذه الدراسة التوعية بالإجراءات الواجب إتباعها للاستفادة من المخصصات المالية للصندوق كآلية جديدة لدفع النفقة و التنبيه إلى النقائص التي تعتريه مقارنة مع غيره من القوانين.

خامسا- منهج البحث:

اعتمدنا في دراستنا هذه بشكل رئيس على المناهج الآتية:

المنهج الاستقرائي: و ذلك من خلال عملية استجماع مختلف النصوص التشريعية، الوطنية منها و العربية المتعلقة بجزئيات موضوع الدراسة.

المنهج التحليلي: و ذلك من خلال عرض و تحليل و مناقشة موقف المشرع الجزائري و كذا التشريعات المحاكاة الأخرى المعتمدة في هذه الدراسة فيما تعلق بكل جزئية من جزئيات البحث.

المنهج المقارن: و ذلك من خلال المقارنة بين مسلك المشرع الجزائري بخصوص موضوع الدراسة، مع نظرائه من التشريعات المقارن بها.

سادسا- الدراسات السابقة:

- إنّه ورغم حداثة القانون رقم 15-01 المتعلق بصندوق النفقة، إلا أنّه تم التعرض له بالدراسة مع تفاوت في ذلك بحسب طبيعة البحث، من قبل بعض الطلبة الباحثين في إطار نيل شهادة الماستر و الدكتوراه بداية من السنة الجامعية 2014-2015 إلى غاية اليوم و كذا من خلال مقالات و مداخلات للأساتذة و طلبة الدكتوراه في المجلات العلمية و الأيام الدراسية بشأن مناقشة و تحليل هذا القانون المستحدث الذي أثار جدلا وضجة إعلامية منذ اعتماده، و هذه بعض الدراسات ذات الصلة إلى حدّ ما ببعض عناصر الموضوع محل الدراسة:
- النظام القانوني لصندوق النفقة (مذكرة ماستر)، بشيري جلال الدين الحملاوي، كلية الحقوق جامعة محمد بوضياف المسيلة، السنة الجامعية 2018/2017، وقد عرض من خلالها الطالب للطبيعة القانونية لصندوق النفقة و آلية عمله دون ربطه بحماية حق الطفل في النفقة
- مقال بعنوان: صندوق النفقة وعلاقته بالاستقرار الأسري، عبد الرؤوف دبابش وهشام ذبيح، مجلة المفكر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد 14، حيث عرض فيه الباحثان مفهوم صندوق النفقة و طبيعته، و إجراءات الحصول على المستحقات المالية

للصندوق، لكن جاء البحث في شكل مجمل و مختصر و هذا بحكم طبيعة المقالات الأمر الذي استوجب توسيع مجال البحث قصد الإحاطة بالموضوع أكثر.

- كتاب بعنوان: أحكام صندوق النفقة في الجزائر على ضوء التجارب العربية المقارنة – تونس ومصر أنموذجا –، مسعود هلالي، مطبعة الفنون البيانية، الجلفة طبعة 1، 2016، والذي يعد الوحيد على المستوى الوطني، عرض فيه الكاتب أحكام صندوق النفقة وموجبات الاستفادة منه، والأحكام المالية للصندوق مقارنة بما جاء في التشريعين التونسي و المصري.

فمن خلال هذه النماذج من الدراسات السابقة، نلحظ أنّه لم يتم التعرض لمختلف التجارب العربية التي سبقت بالعمل في مجال صندوق النفقة و كذا ربطه بضمان حق الطفل في النفقة.

سابعا– صعوبات البحث:

من الطبيعي أن تعترض أيّ باحث مجموعة من الصعوبات و العقبات أو العوائق أثناء إنجازه لبحثه، و الّتي تختلف تبعا لطبيعة البحث و ظروف الباحث، و الّتي كثيرا ما تسهم في توجيه مسار البحث و التأثير عليه إمّا سلبا أو إيجابا، فلا يخلو أي بحث من مَشاَق و عَنَت يستدعي مزيدا من الصبر و المثابرة، يتذوّق الباحث حلاوتها– ربّما أثناء البحث، و الأكيد بعد إتمامه.

فإنّه من الصعوبات التي واجهتنا خلال هذا البحث– إلى جانب قلة المراجع من صنف الكتب– المتخصصة التي تناولت الموضوع، فلا نجد له كتب متخصصة تتناوله من قبل الكُتاب و شراح القانون، و عدم تمكننا من اقتناء المراجع بسبب ظرف الحجر الصحي الطارئ، إلا بعض المراجع في مكتبتنا الشخصية أو التحميل الإلكتروني للمراجع ما صعب علينا عملية تصفحها مقارنة بالمراجع الورقية، و نظرا لاعتمادنا على مبدأ المقارنة مع التشريعات العربية فقد واجهتنا مشكلة الحصول على مراجع تتناول هذا الموضوع، بالإضافة إلى عدم تمكننا من إثراء البحث من الجانب التطبيقي نظرا لظروف الجائحة الوبائية لفيروس كورونا و الحجر الصحي المفروض .

ثامنا – خطة البحث:

قصد تجلية ما تعلّق بموضوع البحث، ارتأينا أن تتمّ دراسته من خلال خطة مقسمة إلى فصلين: الفصل الأول الأحكام الموضوعية لصندوق النفقة كآلية لضمان حق الطفل في النفقة اشتمل على مبحثين، عرضنا في المبحث الأول مفهوم حق الطفل في النفقة على ضوء أحكام

صندوق النفقة في الجزائر و التشريعات العربية المقارنة، بينما في المبحث الثاني عرضنا موجبات النفقة و تقديرها على ضوء أحكام صندوق النفقة في الجزائر والتشريعات العربية المقارنة .

أما الفصل الثاني و الذي كان بعنوان الأحكام الإجرائية لصندوق النفقة لضمان حق الطفل في النفقة على ضوء أحكام صندوق النفقة في الجزائر و التشريعات العربية المقارنة، فقد جعلناه في مبحثين، خصصنا المبحث الأول منه لبيان إجراءات الاستفادة من صندوق النفقة، بينما المبحث الثاني كان لبيان آلية عمل صندوق النفقة و آثاره .

و خلصنا في الأخير إلى وضع خاتمة، ضمّناها أهمّ النتائج المستخلصة، إلى جانب المقترحات التي تجلّت لنا خلال إعداد الدراسة.

الفصل الأول

الأحكام الموضوعية لصندوق النفقة كآلية لضمان حق الطفل في النفقة

تمهيد

بالرغم من الحماية التشريعية لحق النفقة و إلزام المكلف بدفعها بموجب أحكام قانون الأسرة و قانون العقوبات و اعتباره جرما يستوجب العقاب عند رفض الوفاء بها، إلا أن هذه الحماية لم تكف نظرا للمشاكل المتعلقة بالنفقة لسبب امتناع الملزم بدفعها إما لعسره أو لعدم معرفة محل إقامته، و في ظل هذه الصعوبات في التنفيذ التي تحد من فعالية الأحكام القضائية الخاصة بالنفقة و ما ينجر عنها من انعكاسات سلبية على حسن تربية و تنشئة المحضونين التنشئة الصحيحة لأن المتضرر من عدم دفع النفقة بصفة أولية هم الأطفال ما جعل المشرع يتدخل بالقانون المتضمن صندوق النفقة لتوفير وضمان الحماية القصوى لهم من خلاله .

لذلك سنتناول في هذا الفصل: **الأحكام الموضوعية لصندوق النفقة كآلية لضمان حق الطفل في النفقة،** وذلك من خلال مبحثين:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لحق الطفل في النفقة على ضوء أحكام صندوق النفقة

المبحث الثاني: موجبات النفقة وتقديرها على ضوء أحكام صندوق النفقة

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لحق الطفل في النفقة على ضوء أحكام صندوق النفقة

تعود فكرة تأصيل صندوق النفقة إلى مقاصد الشريعة الإسلامية، فيرى البعض أن صندوق النفقة يساهم في حفظ مقاصد شرعية ضرورية في النفس بالنسبة للمستفيدين منه فهو يحقق مصالح شرعية واضحة جاءت بها الشريعة الإسلامية.[1]

فكل النصوص و القواعد القانونية إنما شرعت بالاعتماد أو الرجوع إلى مصدر من المصادر التشريعية كما نصت على ذلك المادة الأولى من القانون المدني الجزائري*

ومن هذا المنطلق سنقوم بدراسة مدلول نفقة الطفل في الفقه الإسلامي و على ضوء القانون الجزائري من خلال قانون الأسرة الجزائري و أحكام صندوق النفقة 15-01 مقارنة بالتشريعات العربية.

المطلب الأول: مدلول نفقة الطفل و مشتملاتها

العنصر الأساسي الذي جاء صندوق النفقة لحمايته و هو حق الطفل في النفقة لذلك سنتطرق إلى تعريف النفقة و تعريف الطفل .

الفرع الأول: تعريف النفقة

أولا: النفقة لغة

النفقة نفق الدرهم ينفق نفاقا، كأن الدهم قلّ ،و أنفق القوْمُ نفقت سوقهم، و نفق مَالُهُ و دِرْهَمُهُ و طعامه نفقا و نفاقا و نَفَقَ كلاهما نقَّص و قلَّ ، و أنفق المال صرفه، و رجل مِنْفاق أي كثير النفقة .

و النفقة ما أنفقت و استفقت على العيال و النفس.[2]

---

1 – مقدم عبد الرحيم، صندوق النفقة الجزائري الجديد تجربة دراسة تحليلية مقارنة بالتشريعات العربية، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، العدد 12، 2016، ص 48 .

* – "يسري القانون على جميع المسائل التي تناولها نصوصه في لفظها أو في فحواها وإذا لم يوجد نص تشريعي حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية فإذا لم يوجد...".

2 – ابن منظور، معجم لسان العرب، مجلد6، الجزء 50، دار المعارف، القاهرة، ص 4508 .

و يقال نفق الشيء نفقا بمعنى نفذ، يقال نفذ الزاد، و انقضت الدراهم بمعنى نفذت، و النفقة اسم من الإنفاق و ما ينفق من الدراهم و الزاد، و ما يقرض للزوجة على زوجها من مال للطعام و الكساء و السكن و الحضانة و نحوها و جميعها نفقات أو نفاق.[1]

ثانيا: النفقة اصطلاحا

1- في الفقه الإسلامي:

النفقة يعرفها ابن عرفة بأنها "**ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف**" ، و هي كفاية من يمونه من الطعام و الكسوة و السكن.[2]

و تعرف النفقة شرعا على أنها كل ما يحتاج إليه الإنسان لإقامة حياته من طعام و كسوة و سكن و خدمة، و كل ما يلزم للشخص بحسب ما جرى عليه العرف.[3]

2- في القانون:

فإن لفظ النفقة يطلق على كل ما يحتاج إليه المرء من ضروريات لإقامة حياته و يشمل نفقة الزوجة و الأولاد من طعام و كسوة و مكسب و كل ما يلزم للمعيشة بحسب المتعارف عليه بين الناس و حسب وسع الزوج[4] .

و أسبابها الزوجية و القرابة (الأبوان الفقيران حتى لوكانا غير مسلمين و الأولاد الذين لا مال لهم)[5] .

ثالثا: دليل مشروعية النفقة

1- من الكتاب

الإنفاق واجب لقوله تعالى:﴿ **لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا** ﴾[6]، أي لينفق الوالد على ولده وكل من وجبت عليه النفقة لغيره بحسب ما آتاه الله.

---

1 – شوقي ضيف، المعجم الوسيط، الطبعة 4، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004، ص942 .

2– وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي و القضايا المعاصرة، ج 8، ط 3، دار الفكر، مصر، 2012 ص 724 .

3– أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص .

4– بلحاج العربي، أحكام الزوجية و آثارها في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 577 .

5– نجيمي جمال، قانون الأسرة الجزائري دليل القاضي و المحامي، دار هومة الجزائر، ط3 ، 2018، ص 2278 .

6– سورة الطلاق الآية 07 .

و قوله تعالى: ﴿ **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾[1]، المولود له هو الأب و الرزق هو الإنفاق الكافي بالمعروف أي المتعارف عليه من غير إفراط و لا تفريط لأن النفقة شرعت للحاجة و الضرورة.[2]

2- من السنة :

قوله صل الله عليه و سلم: ".. **و ابْدَأْ بمَن تَعُولُ تَقُولُ المَرْأَةُ: إمَّا أنْ تُطْعِمَنِي، و إمَّا أنْ تُطَلِّقَنِي..** "، وقوله أيضا عليه الصلاة و السلام: " **اتقو الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله و استحللتم فروجهن بكلمة الله و لهن عليكم رزقهن و كسوتهن بالمعروف**".

و تعتبر النفقة من أهم الحقوق التي يحتاجها الطفل، و هي أول ما يوضع في ميزان العبد لقول الرسول عليه الصلاة والسلام " أول ما يوضع في ميزان العبد نفقته على أهله ". رواه الطبراني وأجمع كل فقهاء المذاهب الإسلامية على وجوبها فهي واجبة بالكتاب والسنة و الإجماع، و يقر الفقهاء أنه إذا لم يكن للفقير المحتاج أحد من أقاربه يستطيع الإنفاق عليه فإن نفقته تكون على بيت المال، فإذا كان الأب عاجزا عن الكسب بسبب مرض أو كان يتكفف فنفقة أولاده في هذه الحالة يكون من بيت المال لأن نفقة هذا الأب من بيت المال فكذا نفقة أولاده.[3]

الفرع الثاني: تعريف الطفل

أولا: الطفل لغة

الطِفْلٌ و الطفلة: الصغيران، و الطفل الصغير من كل شيء، و قال أبو الهيثم: الصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم، و غلام طفل ، و الطفل المولود، و الطفل الصغير من أولاد الناس و الدواب .

و يستوي فيه المذكر و المؤنث و الجمع أطفال.[4]

ثانيا: الطفل اصطلاحا

يطلق الفقهاء لفظ الصبي و الصغير على طفل الإنسان منذ ولادته إلى غاية بلوغه ،فالصبا يبدأ منذ الولادة و ينتهي بالبلوغ سواء للذكر أو الأنثى .

1- سورة البقرة الآية 233 .

2- أحمد نصر الجندي، الحضانة و النفقات في الشرع و القانون، دار الكتب القانونية، مصر2004، ص113 .

3 – بن علو مامة، نفقة الأولاد دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة مستغانم، السنة الجامعية 2019/2018، ص68 .

4- ابن منظور، المرجع السابق، مجلد 4، الجزء 30، دار المعارف، القاهرة، ص2681_2682

و الصغير هو قليل الجسم أو الحجم ضد الكبر، و معنى لفظ الصغير في اللغة لا يختلف عن معناه في اصطلاح الفقهاء إذ يدل على الطفل الذي لم يبلغ بعد.[1]

و يعتبر علماء النفس الإنسان طفلا ليس من وقت ولادته و إنما من وقت تكوينه في بطن أمه و هو جنين لأن مرحلة التكوين في نظرهم أخطر مراحل عمره على الإطلاق، وبهذا فإن طور الطفولة يبدأ بالمرحلة الجنينية و ينتهي ببداية البلوغ الجنسي عند البعض.

كما أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على أن مرحلة الطفولة تبدأ من لحظة تكوين الجنين في رحم أمه.[2] لقوله تعالى:﴿ **وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا..**﴾[3] وجعلت من بلوغ الحلم نهاية مرحلة الطفولة و ذلك مصداقا لقوله تعالى:﴿ **وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا...**﴾ سورة النور الآية 59.[4]

ثالثا: قانونا

ينبثق مفهوم الطفل في التشريع الجزائري من عدة نصوص قانونية منها الأمر 75-58 و المؤرخ في 1975/9/26 و المتضمن القانون المدني و الذي يحدد سن الأهلية ببلوغ الشخص 19 سنة*، في حين نجد قانون الإجراءات الجزائية يحدد سن الرشد الجزائي ببلوغ الشخص 18 سنة، و نجد أن القانون المدني استعمل عبارة القاصر و قانون الإجراءات لفظ الحدث و هو كل شخص لم يبلغ سن الرشد الجزائي و ارتكب جريمة[5].

فتعددت تعريفات الطفل و من أهمها التعريف الذي جاء في اتفاقية حقوق الطفل عام 1989 في مادتها الأولى التي نصت على أن الطفل هو " كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه ".

1- خوادجية سميحة حنان، محاضرات النيابة الشرعية لطلبة السنة أولى ماستر تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، ص16

2- ضيف رزيقة، نفقة المحضون في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة المسيلة، السنة الجامعية، 2019/2018، ص9

3- سورة الحج الآية 05

4- ضيف رزيقة، المرجع نفسه، ص 10

*- المادة 2/40 قانون مدني الجزائري: " ... وسن الرشد 19سنة كاملة "

5- حميش كمال، الحماية القانونية للطفل في التشريع الجزائي الجزائري، مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة الثانية عشر 2001 /2004، ص1

و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل فعرفت المادة 2 منه في الفقرة الأولى: " الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر(18) سنة كاملة، و يفيد مصطلح الحدث نفس المعنى" .

كما أن المشرع أحسن صنعا عندما استهل هذا القانون بوضع تصنيفات جديدة للأطفال منها الطفل في خطر الطفل الجانح الطفل اللاجئ، و قد حدد معاني هذه المصطلحات بالإضافة إلى أنه ربط نهاية مرحلة الطفولة بسن الرشد الجزائي في الفقرة الأخيرة من نفس المادة بـ 18 سنة كاملة[1]، و بالنسبة إلى سن التمييز حدده المشرع الجزائري حسب المادة 43 قانون مدني بـ 13 سنة، أما التشريعات العربية فقد اختلفت في تحديده فنجد مثلا التقنين المصري حدده ب16 سنة في المادة 112 من تقنين الولاية على المال، و التقنين السوري و الأردني حدده بـ15 سنة و العراقي و التونسي بـ 18 سنة والفرنسي بـ 16 سنة*، فالمشرع الجزائري حدد سنا مبكرا جدا في حين التشريعات العربية الأخرى جعلته 15 سنة و أكثر.

فمرحلة الطفولة تشمل كل صغير لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره سواء كان ذكر أو أنثى، لأنه لم يبلغ سن الرشد و لم يكتمل نموه العقلي و الجسمي مما يجعله في حاجة إلى رعاية و حماية خاصة، و العيش في ظروف ملائمة بعيدا عن الفقر و الجوع و ضمان كرامته و رفاهيته في ظل الأمن و الاطمئنان.[2]

فمن الناحية القانونية حق الطفل في النفقة مكرس قانونا يهدف إلى تلبية الاحتياجات الأساسية للطفل التي تضمن بقاءه و حسن نموه.[3]

المطلب الثاني: النفقة المقررة قانونا و مشتملاتها

الفرع الأول: النفقة في ظل قانون صندوق النفقة 15-01

أولا- تعريف صندوق النفقة :

1- نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل و تأصيل، ط2 دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر2016، ص31 .

*- ينظر المادة 133 من التقنين السوري، والمادة 119 من التقنين المدني الأردني، والفصل 159 مجلة الأحوال الشخصية التونسية، والمادة 1/477 قانون مدني الفرنسي

2- الأمين سويقات، الحماية الاجتماعية للطفل في الجزائر بين الواقع والمأمول، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجزائر، عدد 33، مارس 2018، ص308

3- حويذق عثمان ومحمد لمين مجرالي، صندوق النفقة كآلية لحماية حقوق الطفل المحضون بين النقائص والمكاسب، مجلة الشهاب، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، عدد 5، ديسمبر2016، ص200

يأتي إنشاء صندوق النفقة تنفيذا لتعليمة رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة الذي أمر الحكومة بإعمال التفكير في إمكانية إنشاء صندوق خاص بالنساء المطلقات الحاضنات لأطفال قصر ممن يواجهون مشاكل في تحصيل النفقة يهدف إلى:

– التكفل بالصعوبات التي تواجه المرأة الحاضنة في تحصيل النفقة لإعالة الأطفال المحضونين.

– تمكين المرأة المطلقة و الحاضنة و الأطفال المحضونين من الاستفادة من مبلغ النفقة الذي يدفعه الصندوق .

– حماية الحقوق الأساسية للطفل في حالة طلاق والديه و ضمان العيش الكريم له و لحاضنته[1].

و تجدر الإشارة إلى أنّه منذ بداية إعداد مشروع هذا القانون فقد تنازع الأمر مسألتان:

• المسألة الأولى: من حيث المواقف تجاه مشروع هذا القانون، فقد أثار هذا المسعى التشريعي جدلا واسعا، و ردود فعل متباينة بين القانونيين الذين انقسموا ما بين مؤيّد و معارض بخصوص مدى نجاعة هذه الآلية و جملة الآثار التي قد تفرزها؛ حيث رأى البعض بأنّها ستتسبب في زيادة نسبة فك الرابطة الزوجية، فيما سانده البعض الآخر بحكم أنّه إجراء يحمل طابعا إنسانيا من شأنه أن يضمن نفقة الأطفال المحضونين.

• المسألة الثانية: من حيث التطور التاريخي مشروع هذا القانون في الجزائر، حيث ذهب البعض إلى أنّ هذه الآلية جاءت تجسيدا لتوجيهات كان قد وجهها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بتاريخ: 08 مارس 2014 لمباشرة التفكير في إمكانية إنشاء صندوق مخصص للنساء المطلقات اللواتي يتكفلن بأطفال القصر.[2]

و الحقيقة أنّ هذه الآلية يرجع تاريخ المطالبة بتجسيدها إلى سنوات مضت، فقد كان مقترح نص المادتين(80 مكرر، 80 مكرر1) من المشروع التمهيدي لقانون الأسرة لسنة 2003م، يعهد في تحصيل النفقة الغذائية و كذا أجرة السكن إلى: "الصندوق العمومي" كآلية جديدة لضمان كفالة

1– مذكرات بوابة القانون الجزائري، صندوق النفقة، أطلع عليه في 20–04–2020 الساعة 11:33 ، موقع https://www.droit-dz.com/forum/threads/9123/#post-34139

2– ينظر: توضيح الرؤى للأزواج المطلقين مليار دينار للمطلقات كمرحلة أولى: www.elmakam.com

– أحكام النفقة وموجبات الاستفادة منها في ظل القانون رقم: 15–01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة في الجزائر، مسعود هلالي، الملتقى الدولي الثاني حول: قضايا الأسرة المسلمة المعاصرة في ضوء أصول ومقاصد الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، يومي:28/27 نوفمبر 2018.

الأطفال و حصولهم على النفقة لسد حاجياتهم من مأكل و ملبس و علاج و مسكن يأويهم..." لكن- و مع كلّ أسف- لم يتم اعتماد هذه الآلية في قانون الأسرة الذي صدر بموجب الأمر الرئاسي رقم: 05- 02 لسنة 2005م لأسباب تبقى مجهولة ؟!.[1]، ويعد هذا إجراء جوهري لتحقيق مصلحة الطفل المحضون، لكن المشرع استدرك مسألة إقرار صندوق النفقة ليراعي هذه الحالة بإيجاد حلا لمشاكل النفقة التي تسبب ضياع الأطفال بإقراره لإنشاء صندوق النفقة. [2]

و لم يورد تعريفا لصندوق النفقة من خلال قانون 15-01 المتضمن إنشاؤه، الذي يحدد فيه تعريف لبعض المصطلحات كالنفقة، المستحقات المالية، المصالح المختصة، المستفيد من النفقة المدين بالنفقة، سقوط حق الاستفادة من المستحقات المالية، القاضي المختص دون الإشارة إلى تعريف الصندوق.

غير أنه من خلال استقراء المواد 1 و2 و3 من هذا القانون يمكن تعريف صندوق النفقة بأنه عبارة عن إعانة و دعم من الدولة لفائدة فئة معينة من المجتمع و هي الطفل المحضون و المرأة المطلقة الحاضنة لتغطية الحاجة و الضرورة الملحة للعيش عند استفاء حقهم المقرر بموجب حكم قضائي نهائي و استحالة تنفيذه للتخلص من مشاكل العدالة للمطالبة بمبلغ النفقة التي قد تستمر لوقت طويل.[3]

أو هو صندوق احتياطي يتولى دفع مستحقات النفقة للطفل المحضون تقبضه الحاضنة بعد تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للحكم القضائي الملزم بالنفقة بسبب امتناع المدين بها عن الدفع أو عجزه عن ذلك أو لعدم معرفة محل إقامته.[4]

فيعتبر الصندوق كحل بديل يحل محل النفقة المفروضة على الزوج اتجاه زوجته المطلقة و أبنائه المحضونين حال العجز أو الامتناع، مع التنويه أن هذا الصندوق لا يسقط واجب النفقة على المدين بها و إنما جاء لرفع الغبن عن الحاضنة و الولد المحضون في الفترة التي يعجز أو

1- ينظر: مشروع قانون الأسرة، جريدة الأحرار، الصادرة بتاريخ: 05-03-2005، الجزائر، العدد 2131، ص08- 09- الوجيز في شرح قانون الأسرة الجديد، عبد القادر بن داود، دار الهلال، وهران، د ط، سنة 2004،ص 181.

2- عبد اللطيف والي، الحماية القانونية لحقوق الطفل دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2015/2014، ص146 و147

3- عبد الرؤوف دبابش وهشام ذبيح، صندوق النفقة وعلاقته بالاستقرار الأسري، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق، عدد 14، ص102

4- عبد الله نجار و عمر بودهوس، صندوق النفقة وفقا لقانون15-01، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، السنة الجامعية 2015/2014، ص5

يمتنع المدين عن دفع المستحقات النفقة، و بعد دفع الصندوق النفقة و المستحقات المالية للدائنين بها يتابع المدين بالنفقة بتسديد تلك المبالغ حال يسره.[1]

و هو كيان قانوني لا يهدف إلى الربح يؤدي دورا اجتماعيا يتبع وزارة المالية في تسييره بالكيفية التي حددتها النصوص المحال عليها[2]، التي سنناقشها في الفصل الثاني في إطار آلية عمل الصندوق، و جاء قانون 15-01 في 16 مادة مقسمة إلى4 فصول كالتالي: **1**- أحكام عامة، **2**- إجراءات الاستفادة من المستحقات المالية، **3**- أحكام مالية، **4**- أحكام نهائية .

ثانيا- تعريف النفقة في قانون 15-01 :

يقصد بمفهوم النفقة في هذا القانون:" النفقة المحكوم بها وفقا لأحكام قانون الأسرة لصالح الطفل أو الأطفال المحضونين بعد طلاق الوالدين، و كذلك النفقة المحكوم بها مؤقتا لصالح الطفل أو الأطفال في حالة رفع دعوى الطلاق و النفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة ".[3]

نلاحظ من خلال نص هذه المادة أن المشرع الجزائري أحالنا إلى أحكام قانون الأسرة فيما يخص تعريف النفقة، و بالعودة إلى قانون الأسرة في المادة 78 التي تنص "تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة "، حيث نجد أن المشرع في هذه المادة لم يعرف النفقة و إنما عدد مشتملاتها، على اعتبار أن الغذاء و الكسوة أولها إلحاحا إذ لا يمكن للمرء أن يعيش بمعزل عن الطعام و الشراب لبقائه حيا، و اللباس فهو معافاة للبدن يقي الجسم من البرد والحرارة و هو أيضا ستر للعورة.[4]

فالنفقة المقصودة في صندوق النفقة 15-01 هي ذاتها النفقة المنصوص عليها في قانون الأسرة 02-05 المعدل و المتمم لقانون الأسرة الجزائري، حيث أن لفظ النفقة يحتوي على الطعام و الكسوة و السكن و بشكل عام يتناول أفراد مفهومه دفعة واحدة في حدود ما تواضع عليه العرف و حددته العادة و جرى به الاستعمال[5]، و يضمن صندوق النفقة نفقة الطفل المحضون فأنشأ لحماية الحقوق الأساسية للطفل في حال طلاق والديه و ضمان العيش الكريم له.[6]

1- عبد الرؤوف دبابش وهشام ذبيح، المرجع نفسه، ص103

2- مقدم عبد الرحيم، المرجع السابق، ص49

3- المادة 1/2 قانون 15-01 المتضمن صندوق النفقة

4- عبد اللطيف والي، المرجع السابق، ص149

5- أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الكتب القانونية، مصر، 2014، ص163

6- عبد الله نجار و عمر بودهوس، المرجع السابق، ص17

فالطفل الذي يستفيد من النفقة في هذا القانون هو الطفل المحضون المحكوم له بالنفقة بموجب أمر أو حكم قضائي و تتولى قبض هذه النفقة المرأة الحاضنة بمفهوم قانون الأسرة.[1]

حيث نص قانون الأسرة في المادة 64 منه على ترتيب الحاضنات*، وهذا الترتيب مستمد من الفقه الإسلامي عموما يقوم على أساس القرابة، فقرابة الأم مقدمة على قرابة الأب عند إتحاد درجة القرابة لأن الأم مقدمة في الحضانة على الأب فتكون قرابتها سابقة لقرابة الأب في ترتيب الاستحقاق، كما أن الجدة مقدمة على الأخت مطلقا لأن اتصال الجدة عن طريق الولادة فهو جزء منها فكانت أولى بحضانته.[2]

ثالثا- مشتملات النفقة :

بما أن المادة الثانية الفقرة الأولى من قانون 15-01 في تعريفها للنفقة المشمولة بالأداء في إطار صندوق النفقة تحيلنا إلى أحكام قانون الأسرة (المادة78) السابقة الذكر و انطلاقا من ذات النص فتشمل النفقة كل ما يحتاجه الإنسان لإقامة حياته من طعام و كسوة و علاج، و بالنسبة للطفل المحضون فهي واجبة للأصل على الفرع بحسب القدرة و الاحتياج و هذا ما أكدته المادة 72 قانون الأسرة " في حالة الطلاق يجب على الأب أن يوفر سكنا لممارسة الحضانة و إن تعذر ذلك فعليه دفع بدل الإيجار"[3]، و هذا ما جاء في قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية بتاريخ 11-4-2007 فصلا في الطعن رقم 384529[4] { المبدأ: لا يشمل تنازل الأم عن جميع حقوقها المنجرة عن حكم الطلاق حقوق المحضونين في تهيئة مسكن لممارسة الحضانة أو الحصول على بدل الإيجار}[5]، و بذلك فإن أجرة مسكن الحضانة تعتبر عنصرا من عناصر النفقة و منها فإنها من التزامات الأب تجاه أولاده المحضونين إلا أن تقديرها يخضع للسلطة

1- بشيري جلال الدين الحملاوي، النظام القانوني لصندوق النفقة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق جامعة محمد بوضياف المسيلة، السنة الجامعية 2018/2017، ص10

*- المادة 64 ق.أ.ج" الأم أولى بحضانة ولدها، ثم الأب، ثم الجدة لأم، ثم الجدة لأب، ثم الخالة، ثم العمة، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك، وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة "

2- عبد القادر حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج و الطلاق، دار الخلدونية، الطبعة 1، 2007، ص358

3- باديس ذيابي، صور وآثار فك الرابطة الزوجية في قانون الأسرة، دار الهدى، عين مليلة، 2012، ص154

4- منشور بالمجلة القضائية، عدد 2008، ص291

5- نجيمي جمال، قانون الأسرة الجزائري دليل القاضي والمحامي، المرجع السابق، ص286

التقديرية لقضاة الموضوع[1]، كما يدخل في مشتملات النفقة كل ما يعد ضروريا كمصاريف الكهرباء و الغاز و المياه و كذا أدوات النظافة من صابون و مواد تطهيرية .

بالإضافة إلى مصاريف التعليم و الدراسة و الأدوات المدرسية و غير ذلك من الضروريات بحكم العرف و العادة و كذا مستوى المعيشة الذي ألفه مستحقي النفقة[2]، و هذا ما جاء في قرار المحكمة العليا فصلا في الطعن رقم 0998466 الصادر بتاريخ17-11-2016 { المبدأ: يعد من مشتملات النفقة مستحقات الماء و الغاز و الكهرباء و يشكل عدم تسديدها قيام جنحة عدم تسديد النفقة } [3] .

الفرع الثاني: النفقة في القوانين العربية المقارنة

لقد كان صندوق النفقة فكرة تجارب عربية سابقة لدول المغرب و المشرق العربي أبرزها التجربة التونسية التي كانت أول من وضع قانون ينظم آليات عمل هذا الصندوق و إجراءاته سنة 1993 لتأتي بعدها مصر 2004، فلسطين و البحرين 2005 و المغرب 2010 و الأردن.

بالإضافة إلى مشروع إنشاء صندوق للنفقة بسوريا 2009 و السعودية 2012، إلا أنه تختلف التسميات لصندوق النفقة في الدول العربية ففي تونس يسمى صندوق ضمان النفقة و جراية الطلاق، و في مصر صندوق نظام تأمين الأسرة و في الأردن صندوق تسليف النفقة وفي المغرب صندوق التكافل العائلي ومشروع قانون صندوق النفقة والتكافل الاجتماعي بسوريا ومشروع صندوق النفقة بالسعودية .

وسنبين بعض هذه التجارب العربية في مجال حفظ حق الطفل في النفقة بواسطة صندوق النفقة بشكل مختصر بحسب ما توفر لنا من مادة علمية بخصوصها.

أولا- تونس :

أحدث المشرع التونسي صندوق ضمان النفقة و جراية الطلاق بصدور القانون عدد 65 لسنة 1993 مؤرخ في 5 جويلية 1993 حيث يتفق أغلب الباحثون على ريادتها في هذا المجال بالنسبة للدول العربية، و هو مؤسسة تتبع الصندوق القومي للضمان الاجتماعي يتفرع إلى مكاتب جهوية و جاء لحماية المطلقة الحاضنة و محضونيها من الضياع بسبب امتناع الزوج عن دفع النفقة[4] .

1- يوسف دلاندة، قانون الأسرة، دار هومة، الجزائر،2007 ،ص 112

2- لحسين بن شيخ آث ملويا، المرشد في قانون الأسرة، درا هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط3 ، الجزائر،2015-2016 ، ص279 .

3- منشور في مجلة المحكمة العليا، عدد 2 سنة 2016، ص415.

4- مقدم عبد الرحيم، المرجع السابق، ص50

تضمن قانون صندوق ضمان النفقة و جراية الطلاق 10 فصول تقر بضمان صرف نفقة الطلاق المحكوم بها لصالح المطلقات و أولادهن.[1]

حيث أقر بعد تنقيح مجلة الأحوال الشخصية بقانون 12 جويلية 1993، و يعتبر إحداث الدولة التونسية لصندوق ضمان النفقة و جراية الطلاق الذي يستفيد منه على وجه الخصوص أطفال الطلاق متابعة منها لمصادقتها على الاتفاقية الأممية لحقوق الطفل في 29 نوفمبر 1991.*

فنص الفصل 1/02 من القانون عدد: 65 لسنة 1993 المتعلق بإحداث صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق بأنه:" يمكن للمطلقات و أولادهن الصادر لفائدتهم أحكام باتة متعلقة بالنفقة أو جراية الطلاق وتعذر تنفيذها لتلدد المدين أن يتقدموا لصندوق ضمان النفقة و جراية الطلاق بطلب للحصول على المبالغ المستحقة، و يثبت تلدد المدين إذا تعلقت به قضية إهمال عيال طبقا لمقتضات الفصل 53 مكرر من مجلة الأحوال الشخصية "[2] .

فالمشرع التونسي أقر في هذا الفصل أن الاستفادة من خدمات الصندوق تكون فقط للمطلقات و أولادهن الصادر لفائدتهم أحكام باتة تتعلق بالنفقة و جراية الطلاق دون استفادة الأرامل و الأيتام من هذا المشروع الذين هم تحت رعاية أمهم في حالة غياب الأب أو إهماله لعائلته، و هذا ما سلكه المشرع الجزائري .

و النفقة حسب الفصل 50 قانون الأحوال الشخصية التونسي" تشمل النفقة الطعام والكسوة والمسكن والتعليم وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة " فمكونات النفقة بشكل عام تشمل بصريح النص الطعام، الكسوة و المسكن، التعليم و جميع ما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة[3].

باستقراء هذا الفصل نجد أن المشرع التونسي كما الجزائري لم يعرف النفقة بل اتفقا على تحديد مشتملاتها على اعتبار أن الغذاء أولها إلحاحا، فالحاجة إلى القوت لا تحتاج إلى عناء و

1- قانون 65 لسنة 1993 مؤرخ 5-7-1993 متعلق بإحداث صندوق ضمان النفقة و جراية الطلاق

*- صادقت الدولة التونسية على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل بمقتضى قانون عدد 92 لسنة 1991 المؤرخ في 1991/11/29 ونشرت الاتفاقية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد84 الصادر في1991/12/10 بمقتضى الأمر1865 لسنة 1991

2- مسعود هلالي، أحكام صندوق النفقة في الجزائر على ضوء التجارب العربية المقارنة – تونس ومصر أنموذجا –، مطبعة الفنون البيانية، الجلفة طبعة 1، 2016، ص19

3- قانون العائلة، تلخيص موسع مع إبراز للتعاليق على الفصول والقرارات و المواضيع، مكتبة الفؤاد الحديثة عدد 38عليسة، قانون خاص، السنة الأولى أساسي، 2010، ص 120

إثبات إذ لا يمكن للمرء أن يعيش بمعزل عن الطعام و الشراب فهو ضروري لبقائه حيا وبهذا فقد أحسنت التشريعات حين أوردت مشتملات النفقة على سبيل المثال لا على سبيل الحصر و ما يفيد ذلك هو عبارة "... وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة " و ذلك بترك السلطة التقديرية للقاضي في تحديد مشتملات النفقة[1].

ثانيا– مصر :

أنشأ صندوق نظام تأمين الأسرة بموجب القانون رقم 11 لسنة[2]2004 يكون مقره مدينة القاهرة و له شخصية اعتبارية عامة فهو كيان غير ربحي يتمتع بالشخصية المعنوية يشرف عليه بنك ناصر الأهلي أستحدث رغبة من المشرع المصري في ضمان تنفيذ الأحكام الصادرة لتقرير نفقة للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الأقارب[3].

حيث جاء في نص المادة الثانية من القانون رقم 11 لسنة 2004 المتعلق بإنشاء صندوق نظام تأمين الأسرة بأنه:" تلتزم الأسرة بالاشتراك في نظام التأمين المنصوص عليه في المادة 71 من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم 01 لسنة 2000..." .

وبالرجوع إلى القانون رقم 01 لسنة 2000 نجد المادة 71 منه تقضي بأنه:" ينشأ نظام لتأمين الأسرة من بين أهدافه ضمان تنفيذ الأحكام الصادرة بتقرير نفقة للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الأقارب..." فيتضح من خلال نصي المادتين المتقدمتين أن المقصود بالنفقة التي يضمنها صندوق نظام تأمين الأسرة في مصر تشمل الأحكام الصادرة بتقرير ما يأتي:

1– نفقة الزوجة أي النفقة خلال قيام العلاقة الزوجية، 2– نفقة المطلقة، 3– نفقة الأولاد خلال قيام العلاقة الأسرية أو بعد انحلالها باعتبارهم محضونين، 4– نفقة الأقارب[4] .

1– موسافري نوال و نايت العربي ديهية، صندوق النفقة الجزائري دراسة مقارنة مع صندوق جراية النفقة التونسي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعه عبد الرحمان ميرة بجاية، السنة الجامعية 2016–2017، ص7

2– قانون رقم 11 لسنة 2004 المؤرخ في 17–3–2004 المتعلق بإنشاء صندوق نظام تأمين الأسرة المصري

3– حسن عبد الحليم عناية، شرح قانون الأسرة وقانون إنشاء صندوق نظام تأمين الأسرة في ضوء الفقه و أحكام القضاء، دار مصر للإصدارات القانونية، الجيزة مصر، 2009، ص132

4– مسعود هلالي، المرجع السابق، ص22

الملاحظ هنا أن المشرع المصري على عكس المشرعين الجزائري والتونسي وسع في من نطاق فئات المستفيدين من صندوق النفقة حيث فتح باب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة لتشمل كل من تجب فيه النفقة شرعا و قانونا.

و نجد أن مشتملات النفقة في القانون المصري تتمثل في أجرة الحضانة و الرضاعة و السكن أو أجرته و ما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة و هذا ما جاء في نص المادة 293 من ق.ع المصري.[1]

ثالثا- فلسطين :

صدر قانون صندوق النفقة عن السلطة الفلسطينية بموجب القانون رقم 06 لعام 2005 بتاريخ 26-4-2005 فنصت المواد 2،3،4 منه على إنشاء صندوق يسمى صندوق النفقة يتبع رئيس مجلس الوزراء و يتمتع بالشخصية الاعتبارية و له موازنة مستقلة، مقره القدس، و وفقا لأحكام هذا القانون يهدف الصندوق إلى ضمان تنفيذ حكم النفقة الذي يتعذر تنفيذه بسبب تغيب المحكوم عليه أو عدم وجود مال ينفذ منه الحكم أو جهل بمحل إقامته أو لأي سبب آخر، و قد أشار الصندوق في بيانه أنه حسب الإحصائيات فإن الأطفال كان لهم النصيب الأكبر من لمستفيدين حيث بلغت نسبتهم 51% [2] .

رابعا- البحرين والإمارات :

البحرين و أسوة بغيرها من الدول العربية أنشأت بموجب القانون رقم 34 لسنة 2005 صندوق النفقة بتاريخ 17-8-2005 بعد إقراره من مجلسي الشورى و النواب ليستفيد من خدمات هذا الصندوق الزوجة أو المطلقة أو الوالدين أو الأولاد أو كل من تجب لهم النفقة أو من ينوب عنهم قانونا و كذا أبنا البحرينية المتزوجة من أجنبي، فلقد وسع المشرع البحريني من مجال إعمال صندوق ليشمل كل من لديه حكما بالنفقة[3]، فهو بذلك أسوة بالمشرع المصري الذي وسع من الفئات المستفيدة من الصندوق على عكس ما كان عليه ببعض الدول العربية الأخرى كالجزائر و تونس و فلسطين.

1- عبد الله نجار و عمر بودهوس، المرجع السابق، ص31.

2- نسيمة أمال حيفري، قانون صندوق النفقة في الجزائر.. بين وجود النص وغياب التطبيق- دراسة مقارنة في بعض التشريعات العربية -، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، ، كلية الحقوق، جامعة وهران عدد 9، جوان 2018، ص 199

3- نسيمة أمال حيفري، المرجع السابق، ص 200

و رغم أن قانون صندوق النفقة رقم 34 لسنة 2005 قد صدر بتاريخ 17-8-2005 بعد مصادقة الملك عليه ونشره في الجريدة الرسمية إلا أن بدء تنفيذه و العمل به قد تأخر أكثر من سنتين مما ضاعف من معاناة كل الذين يستحقون الصرف منه خاصة الأطفال و النساء نظرا لتباطأ إجراءات و تدبير الميزانية اللازمة له لإخراجه إلى النور و هذا لا يتناسب و هدف معالجة قضايا النفقات ذات الطبيعة العاجلة التي لا تتحمل الروتين و لا البيروقراطية الحكومية[1] .

و عالج المشرع الإماراتي هذه المسألة و كان صريحا في نص المادة 87 قانون الأحوال الشخصية الإماراتي " تتكفل الدولة بنفقة من لا منفق عليه "، فيظهر من نص المادة أن الشخص الذي لا منفق عليه و هو بحاجة إلى الإنفاق وضع على عاتق الدولة التزام الإنفاق عليهم ضمانا لحياته و رعاية له مادام أن مصلحة المجتمع تقضي بذلك.[2]

خامسا- التجربة المغربية :

تعود فكرة إنشاء صندوق التكافل الأسري إلى مدونة الأسرة المغربية التي تم إقرارها عام2003 و من ثمة بدأت جهود الحكومة بتقديم أطروحات و تصورات من آلية تنفيذ الصندوق إلى أن تم تعديل قانون الأسرة عام 2010 الذي نص على ضرورة إنشاء التضامن الأسري[3]، فجاء القانون 41/10 المنشئ لصندوق التكافل الأسري مكون من 14 مادة تحدد شروط الاستفادة من خدماته، و في نص المادة الأولى منه حدد الفئات المستفيدة و هم الأم المطلقة و الأطفال المحضونين بعد انحلال الربطة الزوجية[4]، و يحيل إلى المادة 198 من قانون مدونة الأسرة المغربية التي تنص" تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج وما يعتبر من الضروريات و التعليم للأولاد" الملاحظ أن المشرع المغربي و التونسي كما الجزائري حددوا مشتملات النفقة و لم يعرفوها بل اكتفوا بذكر أنواعها فقط.[5]

- **يضاف إلى هذا التجارب** مشروعي صندوق النفقة في كل من سوريا و السعودية حيث قامت سوريا بصياغة مسودة مشروع قانون صندوق النفقة و التكافل الاجتماعي الذي يقوم بدفع

1- المرجع نفسه.

2- بن علو مامة، المرجع السابق، ص71

3- مرضية محمد البرديسي، ملتقى القضايا الأسرية المقام في 9-4-2012، موقعhttp//mawaddah.org.sa، أطلع عليه في 24-4-2020 على الساعة 14:00

4- فاطمة حداد، إشكالات حماية المحضون في ظل قانون 15-01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة – دراسة مقارنة –، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، العدد 2، ص 325 .

5- بن علو مامة، المرجع السابق، ص72.

النفقة المحكوم بها للزوجة في حال تعذر التنفيذ على المحكوم له من أجل سد حاجة آنية للمرأة و ذلك ضمن شروط، ليصار بعدها للتحصيل من الزوج كما أنّه يقدم العون لذوي الحاجة ضمن نظام معيّن تتضمنه اللائحة التنظيمية للصندوق.

و رغم أهميّة هذا المشروع بالنسبة للمرأة السورية إلاّ أنّه لقي بعض الاعتراضات و الانتقادات و طلبات بإعادة مراجعته و قراءته و صياغته، فوزارة الأوقاف فقد سجلت ملاحظات عدة، بدأت من العنوان إذ رأت أنّه يجب الفصل بين مشروعي صندوق النفقة و صندوق التكافل الاجتماعي لاستقلال كل منها بأهدافه وموارده.

كما أن رجال القانون طالبوا بدراسة المشروع حتى لا يكون نقلا عن ما جاء في القوانين العربية بشكل ميكانيكي، وإنما الاستفادة بما جاءت به القوانين بالاطلاع على تجاربها خاصة و أنّ الصّيغة التي جاء بها المشروع كانت صيغة إنشائية و ليست قانونية.

أما في السعودية فقد كشف وزير العدل رئيس المجلس الأعلى للقضاء عن مجموعة من المشروعات الواعدة التي من شأنها حل المشكلات الأسرية، و لعل أبرز هذه المشروعات هو مشروع صندوق النفقة الذي سيقوم بصرف النفقة للمحكوم لها و يقوم بمتابعة المحكوم عليه بحيث يكون صندوق النفقة خصما لمن يتأخر بالنفقة، ففكرة صندوق النفقة ستحل هذه المشكلة بحيث لا تصبح المرأة و أطفالها عالة على أهل المرأة، كما أن الصندوق وفق ما هو متصور سيقوم فورا بتولي أمر النفقة على تلك الزوجة و أطفالها و هذا معناه تقصير مدة بقائها بلا معيل بحيث ينفق عليها الصندوق بمجرد نجاح قضيتها و صدور الحكم ثم يتولى بعد ذلك ملاحقة الزوج و استخلاص ما أنفقه الصندوق منه[1] .

1- نسيمة أمال حيفري، المرجع السابق، ص201-202

المبحث الثاني: موجبات النفقة وتقديرها على ضوء أحكام صندوق النفقة

المطلب الأول: موجبات النفقة وشروطها

الفرع الأول: في القانون الجزائري

أولا- وجوب النفقة و مدتها :

النفقة من الالتزامات المادية و هي واجبة على الأب، فمن الواجب أن ينفق الوالد على أولاده بنص المادة 75 قانون الأسرة على أنه تجب نفقت الوالد على ولده ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكر إلى سن الرشد وبالنسبة للإناث إلى الدخول بهن وتستمر في حال ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة و تسقط بالاستغناء عنها بالكسب، و قد استقى نص وجوب نفقة المحضون من مال أبيه و هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء على إلزامية نفقة الأب على أبنائه المحضونين في إطار عمود النسب[1]، فإذا كان مجنونا أو معتوه عند بلوغه و لم يكن له صنعة يكسب منها مع عجزه أو له مورد مالي كأن يتقاضى منحة أو تعويضا كافيا، و في حالة ما إذا كان ينفق على الولد شخص آخر غير الأب فلا يمكن أن يعود عليه بقدر نفقته لأن النفقة هنا قد حصلت عكس نفقة الزوجة[2]، فيلزم الأب بالإنفاق على الولد المعوق برغم تقاضيه منحة شهرية لأن المنحة التي يتقاضاها مجرد إعانة لا تكفي حاجياته، كما تعتبر مصاريف وضع الحمل نفقة إضافية يتحملها الزوج طالما الوضع ناجم عن العلاقة الزوجية، و لا يحق للأم بعد انتهاء حضانة البنت ببلوغها سن الرشد مطالبة الوالد بنفقتها إلا بوكالة منها، و لا تتنازل الحاضنة عن نفقة الأولاد مادامت النفقة حق للأولاد، و من المقرر شرعا أن يسار الزوجة أو الأم لا يسقط نفقة الأولاد عن والدهم دون مبرر شرعي[3]، و هذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية بتاريخ 22-2-2000 فصلا في الطعن رقم 237148 { المبدأ: من المقرر شرعا أن يسار الزوجة لا يسقط حقها وحق أولادها في النفقة دون مبرر شرعي، إن قضاة

1- عبد العزيز عامر، الأحوال الشخصية فقها وقضاء، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ص431 .

2- عبد القادر داودي، أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري، دار البصائر للنشر والتوزيع الجزائر، ص211

3- نجيمي جمال، قانون الأسرة الجزائري...، المرجع السابق، ص 282-284-280

الموضوع بقضائهم بإلغاء النفقة المقضي بها في الحكم المستأنف بحجة يسار الزوجة (الطاعنة) رغم عدم إثبات عسر المطعون ضده أخطئوا في تطبيق القانون }. [1]

فبصفة استثنائية إذا بلغ الولد سن الرشد و كان عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو كان ما يزال يدرس في طلب العلم فإن مدة النفقة تبقى مستمرة إلى غاية الشفاء من المرض و إلى غاية الانتهاء من الدراسة و لا نفقة للولد الذي له مال يكفيه و الغني من دخل أو كسب يكفيه[2]، و يسقط واجب الأب في النفقة إذا كان معسرا فلابد أن يكون الأب قادرا و أن يكون الابن محتاجا للنفقة أو إذا لم يكن له مال أو لكونه صغير السن أو ذا عاهة أو مزاولا للدراسة إلى أن يستغني عنها بالكسب. [3]

و في شأن قدرة الأب على الكسب قال المالكية إن الأب إذا كان موسرا وجبت عليه نفقة أولاده المعسرين أما إذا كان معسرا و كان قادرا على الكسب فيجب عليه التكسب لينفق على أولاده المعسرين و لو كان للأب صنعة، على اعتبار أن الأب ينفق على أولاده كما لو كان ينفق على نفسه لأنهم جزء لا يتجزأ منه[4].

– وكما جاء في نص المادة 2 فقرة أولى من قانون 15–01 فالمشرع حصر فئات الاستفادة من مستحقات الصندوق في كل من: **1**– الطفل أو الأطفال المحضونين بعد رفع الدعوى وقبل حكم الطلاق، **2**– الطفل أو الأطفال المحضونين بعد حكم الطلاق، **3**– المرأة المطلقة.

فهنا جاء النص بصيغة لا تقصد مجرد حصر الفئات المستفيدة بل تتعدى ذلك إلى ترتيب أولوية استحقاق الاستفادة لأنه أصر على نفس الترتيب في الفقرة الأولى و الثانية، فقد ميز المشرع بين نفقة الطفل ما بعد رفع الدعوى و نفقته ما بعد الطلاق في حين ذكر نفقة المرأة المطلقة التي يحكم بها عند الطلاق أنها تعود في أصلها إلى مرحلة ما قبل فك الرابطة الزوجية فيما عدا نفقة العدة.[5] فالنسبة إلى نفقة الطفل لما بعد رفع دعوى الطلاق نجد أن المادة 57 مكرر قانون الأسرة نصت على أنه:" يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة ولاسيما ما تعلق منها بالنفقة والحضانة و الزيارة و المسكن"، حيث ذكرت أربعة

1– منشور بالمجلة القضائية، عدد 01، سنة 2001

2– عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 115 .

3– باديس ذيابي، المرجع السابق، ص154 .

4– أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص 164

5– مقدم عبد الرحيم، المرجع السابق، ص55

مسائل و هي: النفقة، الحضانة، الزيارة و المسكن و أدخلتها ضمن التدابير المؤقتة ذات الطابع الاستعجالي و ذلك لأن إجراءات دعوى الطلاق و محاولات الصلح ستطول، و أن الزوجة بلجوئها إلى أهلها بعد النزاع تحتاج إلى مال لتنفقه على نفسها و أطفالها فمن حقها أن تلجأ إلى قضاء الأمور المستعجلة بقصد استصدار أمر على ذيل عريضة يتضمن القضاء لها و لأولادها بمبلغ من المال كنفقة مؤقتة تشمل الغذاء و الكساء و غيرهما من مستلزمات الحياة ريثما يصدر حكم قضائي في موضوع دعوى الطلاق[1] .

ثانيا- حالات الاستفادة من صندوق النفقة :

باستقراء المادة 3 من قانون 15-01 فإن المشرع حصرها في حالات ثلاث :

1- تعذر التنفيذ لامتناع المنفذ عليه عن تسديد النفقة: لقد حددت المادة 3 من قانون 15-01 الحالة الأولى التي توجب حق الاستفادة من صندوق النفقة بنصها " يتم دفع المستحقات المالية للمستفيد إذا تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة بسبب امتناع المدين ...".

و المقصود بالمدين بالنفقة حسب ما جاء في المادة 2 فقرة 4 " .. بأنه والد الطفل أو الأطفال المحضونين أو الزوج السابق " .

فإن امتناع المدين بالنفقة عن دفعها رغم صدور حكم قضائي يلزمه بها و تبين قدرته المادية من تسديد مبالغ النفقة و هنا تقوم جريمة الامتناع عن دفع النفقة المقررة قضاء، فبثبوت عنصر العمد فللزوجة أن تقدم شكاية إلى وكيل الجمهورية في محكمة موطن الدائن بالنفقة و بعد تحريك الدعوى و إصرار الزوج الامتناع عن تسديد النفقة و صدور حكم سالب للحرية حسب المادة 331 من قانون العقوبات و الذي عقوبته تتراوح مابين الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات و غرامة من 50,000 دج إلى 300,000 دج و يكون الحكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه ففي تلك الحالة يمكن للمرأة الحاضنة أو المطلقة المحكوم لها أو للطفل بالنفقة تقديم طلب الإستفادة من المستحقات المالية إلى صندوق النفقة[2]، وقد يكون تعذر الوفاء جزئي كأن يتعذر المدين بدفع جميع مبالغ النفقة المحكوم بها أو أن يتعذر عليه الاستمرار في دفع نفقة الطفل المحضون لأي سبب فإنه أيضا تحل الدولة محله فيما يتعلق بهذه المبالغ و عليها أن تعود عليه بقيمة هذه المبالغ

1- عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، المرجع السابق، ص176

2- عبد الرؤوف دبابش وهشام ذبيح، المرجع السابق، ص108-109

لاحقا نظرا لما تمتاز به من سلطة و وسائل ضغط من أجل إجباره على الوفاء بالتزاماته اتجاهها[1].

2- تعذر التنفيذ لعجز المدين عن تسديد النفقة: الحالة الثانية التي توجب الاستفادة من صندوق النفقة نصت عليها المادة 3 هي حالة عجز المدين وعسره بنصها " ... أو عجزه عن ذلك ..." و حالة عسر أو عجز المدين بالنفقة عن تسديدها لا بد من إثبات العجز و ذلك عن طريق استظهار محضر امتناع و استحالة التنفيذ لعدم وجود ما يحجز عليه من عقار أو منقول منجز من قبل المحضر القضائي المكلف بالتنفيذ المباشر فإذا أثبت العجز حقيقة يتم اللجوء إلى صندوق النفقة عن طريق إجراءاته التي سنوضحها في الفصل الثاني .

3- استحالة التنفيذ لعدم العثور على المنفذ عليه: و الحالة الثالثة ذكرتها المادة 3 بنصها " ... أو لعدم معرفة محل إقامته " و هذه الواقعة تتحقق من خلال إشارة المحضر القضائي المكلف بالتنفيذ إلى ما يفيد عدم العثور على المنفذ عليه بعنوانه الموجود في الحكم محل التنفيذ أو العنوان المحدد من قبل طالبة التنفيذ و ذلك بعد التردد على عنوانه عدة مرات تجنبا لإمكانية التحايل أو الخطأ المادي و تجدر الإشارة إلى التمييز بين غيبة المنفذ عليه وعدم العثور عليه في محل إقامته فالمنفذ عليه في الحالة الأولى يقطن بعنوان موضوع الاستدعاء لكنه غائب غيبة متصلة، أما في الحالة الثانية فإنه يعد غير معروف بالعنوان محل الاستدعاء وذلك لتنقله لمكان آخر مجهول .
لكن النتيجة في كلتا الحالتين واحد وهي عدم وجود المنفذ عليه أي المدين بالنفقة .

و في حالة استحالة التنفيذ يتخذ المحضر القضائي إجراءات التنفيذ عن طريق التعليق استنادا لمقتضى مواد من 406 إلى 416 قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2] .

الفرع الثاني: في التشريعات العربية المقارنة

أولا-وجوب النفقة ومدتها :

1- في تونس: تناول المشرع التونسي أحكام النفقة في الكتاب الرابع تحت عنوان من تجب لهم النفقة بموجب القرابة فقنن أحكام نفقة الأولاد في ثلاث فصول (من الفصل 46 إلى48)، كما خصص فصل 53 مكرر ضمن الكتاب الخامس لنفقة الأولاد بعد فك الرابطة الزوجية[3]

1- أسماء تخنون، إشكالات صندوق النفقة للمرأة المطلقة الحاضنة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة الطارف الجزائر، عدد 19، جوان 2018، ص589

2- عبد الرؤوف دبابش وهشام ذبيح، المرجع السابق، ص 109

3- مجلة الأحوال الشخصية التونسية، الرائد الرسمي التونسي، العدد الصادرفي17-8-1956

أوجب المشرع التونسي في الفصل 23 من مجلة الأحوال الشخصية على الزوج الإنفاق على أبنائه بصفته رئيس العائلة، أما الزوجة فجعلها تساهم فقط في الإنفاق على الأسرة إن كان لها مال و هي مساهمة أصبحت وجوبيه منذ تنقيح 1993 فالأب هو المطالب بالإنفاق على الأبناء و تلبية حاجاتهم الحياتية بصفة رئيسية أما الأم فتنفق بصورة ثانوية، و في الفصل37 عدد الأسباب الداعية إلى الإنفاق و هي الزوجية في المقام الأول تليها القرابة فالالتزام في المقام الثالث.[1]

و جاء فيما يتعلق بإنفاق الآباء والأمهات على أبنائهم و بناتهم نصّ الفصل 46 من مجلة الأحوال الشخصية على أنه:" يستمر الإنفاق على الأبناء حتى بلوغ سن الرشد أو بعده إلى نهاية مراحل تعلمهم، على ألا يتجاوزوا الخامسة والعشرين من عمرهم، وتبقى البنت مستحقة للنفقة إذا لم يتوفر لها الكسب أو تتزوج و يتم الدخول بها و تجب نفقتها على زوجها "(الفصل 38 من مجلة الأحوال الشخصيّة).

كما يستمر الإنفاق على الأبناء المعوقين العاجزين عن الكسب بقطع النظر عن سنهم " **ويوضّح** الفصل 47 من نفس المجلّة أن " الأم حال عسر الأب مقدمة على الجد في الإنفاق على ولدها ". و لقد خصصت مجلة الأحوال الشخصية فصلا لأحكام من يلتزم بنفقة الغير و هو الفصل 49 من مجلة الأحوال الشخصية الذي يتضمن أن:" من التزم بنفقة الغير كبيرا كان أو صغيرا لمدة محدودة لزمه ما التزم، وإذا كانت المدّة غير محددة و حددها، فالقول قوله في ذلك " معنى ذلك أن من تعهد بالإنفاق على شخص لا يلزمه الإنفاق عليه بموجب القانون فإنه يصبح مجبرا على ذلك إلى أن تنتهي المدة المتفق عليها، أما إذا لم تكن المدة محددة سلفا و حددها الملتزم بالإنفاق لاحقا فالقول قوله في ذلك[2].

2- في مصر: قالت الدكتورة مايا مرسي رئيس المجلس القومي للمرأة: نفقة الطفل لابد أن تكون ملزمة للأب بشكل صارم و ضرورة وجود «شرطة للأسرة» أو آليات مختلفة سواء من شرطة مدنية أو آليات تابعة لوزارة التضامن الاجتماعي أو آليات تابعة لوزارة العدل، من أجل تنفيذ حقوق الطفل، و المحافظة عليها[3] .

1- قانون العائلة، المرجع السابق، ص120

2- خولة الزتايقي، النفقة في القانون التونسي مقال نشر في الجريدة التونسية يوم 31 - 08 - 2014 موقعwww.tures //:https)، اطلع عليه في 2-5-2020، على الساعة 13:00

3- موقع المصري اليوم، 24 جوان 2020 ، سا:17,00 ، https://www-almasryalyoum-com.cdn.ampproject.org/c/s/www.almasryalyoum.com/news/detailsamp/1444132?fbclid=IwAR326zWX_w8V9DIAnvU5IzRTKF4l9EIc9rzeVqQ3CEpzlbPMzgH5TNikeB8

و جاء في مقال (النفقة وكيفية تحديدها وصرفها) لمحمود سلام –مدير إدارة التثقيف– القانوني: نفقة الصغار تقدر بحسب حال الزوج وقت استحقاقها يسراً أو عسراً على ألا تقل النفقة في حالة العسر عن القدر الذي يفي بحاجتهم الضرورية، و على القاضي في حالة قيام سبب استحقاق النفقة و توفر شروطها أن يفرضها في مدى أسبوعين على الأكثر من تاريخ رفع الدعوى نفقة مؤقتة بحكم غير مسبب واجب النفاذ فوراً إلى حين الحكم بالنفقة بحكم واجب النفاذ، و للزوج أن يجرى المقاصة بين ما أداه من النفقة المؤقتة و بين النفقة المحكوم بها عليه بحيث لا يقل ما تقبضه الزوجة و صغارها عن القدر الذي يفي بحاجتهم الضرورية، و قد استقرت الأحكام القضائية على أن الأصل في الأحكام الصادرة بالنفقة أنها ذات حجية مؤقتة، لأنها مما تقبل التغيير و التعديل، و ترد عليها الزيادة و النقصان بسبب تغير الظروف، كما يرد عليها الإسقاط بسبب تغير دواعيها هذه الحجية تظل باقية طالما أن دواعي النفقة و ظروف الحكم بها لم تتغير و ينص القانون على أنه: إذا لم يكن للصغير مال فنفقته على أبيه، وتستمر نفقة الأولاد على أبيهم إلى أن تتزوج البنت أو تكسب ما يكفى نفقتها وإلى أن يتم الابن 15 من عمره قادرا على الكسب المناسب فإن أتمها عاجزا عن الكسب لآفة بدنية أو عقلية أو بسبب طلب العلم الملائم لأمثاله أو بسبب عدم تيسر هذا الكسب، و تكون بتوفير المسكن لهم بقدر يساره و بما يكفل لأولاده العيش في المستوى اللائق بأمثالهم، فعلى الزوج المطلق أن يهيئ لصغاره من مطلقته و لحاضنتهم المسكن المستقل المناسب، فإذا لم يفعل خلال مدة العدة استمروا في شغل مسكن الزوجية المؤجر دون المطلق مدة الحضانة، و إذا كان مسكن الزوجية غير مؤجر كان من حق الزوج المطلق أن يستقل به إذا هيأ لهم المسكن المستقل المناسب بعد انتهاء مدة العدة و يخير القاضي الحاضنة بين الاستقلال بمسكن الزوجية و بين أن يقدر لها اجر سكن مناسب للمحضونين، وتستحق نفقة الأولاد على أبيهم من تاريخ امتناعه عن الإنفاق عليهم.[1]

3– في الإمارات: نظم المشرع الإماراتي نفقة الأولاد في الباب الخامس في إطار الفرع الثاني بعد نفقة الزوجة تحت عنوان نفقة الأقارب في المواد من 78 إلى 86، فنص في المادة 78 " 1– نفقة الولد الصغير الذي لا مال له على أبيه، حتى تتزوج الفتاة، ويصل الفتى إلى الحد الذي يتكسب فيه أمثاله، ما لم يكن طالب علم يواصل دراسته بنجاح معتاد، 2– نفقة الولد الكبير العاجز عن

1– موقع بوابة الأهرام، 24 جوان2020 سا: 17.30 ،
Khttp://gate.ahram.org.eg/News/264155.aspx?fbclid=IwAR0aMsyUh6H9J5EVb7QMmDwI51UYxM–wPAcksq5vO4PiiY8Rx3KNiEq3–LA

الكسب لعاهة أو غيرها على أبيه، إذا لم يكن له مال يمكن الإنفاق منه، 3- تعود نفقة الأنثى على أبيها إذا طلقت أو مات عنها زوجها ما لم يكن لها مال أو من تجب عليه نفقتها غيره 4- إذا كان مال الولد لا يفي بنفقته، ألزم أبوه بما يكملها ضمن الشروط السابقة "، و في المادة 86" لا تسمع الدعوى بالمطالبة بنفقة الأولاد على أبيهم عن مدة سابقة تزيد على سنة من تاريخ المطالبة القضائية "، و أدرج نفقة اللقيط في المادة 88 " تكون نفقة اللقيط مجهول الأبوين من ماله إن وجد له مال فإذا لم يوجد ولم يتبرع أحد بالإنفاق عليه كانت نفقته على الدولة" .[1]

4- في المغرب: قنن المشرع المغربي أحكام نفقة الأولاد ضمن الباب الثالث تحت عنوان نفقة الأقارب خصص له فرع عنوانه النفقة على الأولاد وذلك في المادتين198 و199 من مدونة الأسرة المغربية كما تناول نفقة المحضون في القسم الثاني من المدونة في مادتين[2] .

و أسباب وجوب النفقة على الغير هي الزوجية و القرابة و الالتزام مثلما هو عليه في التشريع التونسي، و تفترض ملائمة الملزم بها حتى يثبت العكس فنجد أن المشرع فرق في مدة الاستفادة من خدمات الصندوق فبالنسبة للذكور إلى بلوغهم سن الرشد 18 سنة أو بإتمامهم 25 سنة إذا كانوا لازالوا يتابعون دراستهم و تستمر نفقة الأولاد المصابين بإعاقة جسدية أو ذهنية و العاجزين عن الكسب و على الأب الإنفاق عليهم ماداموا في هذه الحالة مهما بلغ سنهم و تسقط نفقة البنت عن الملزم بها إذا كان لها مال تكسب منه نفقتها أو أصبحت نفقتها واجبة على زوجها، و تدخل في مشتملات النفقة الغذاء و العلاج و التعليم للأولاد و جميع الضروريات الأخرى[3].

و من الملاحظ بأن القانون المغربي يشترط لقبول دعوى الطلاق و تسجيلها قيام الزوج بدفع المبالغ التي تستحق للزوجة في ذمته- المهر، النفقة- إضافة إلى حصول الأولاد على حقوقهم المالية في ذمة الأب، و يعود ذلك للحيلولة دون إرهاق الزوجة في المحاكم طلباً للحكم بالنفقة اللازمة لها ولمن هم في حضانتها، و بذلك يكون قد وفر عليها الطريق الشاقة التي من الممكن

1- قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة، القانون الاتحادي رقم28 لسنة 2005 وفقا لأحدث القوانين واللوائح والأنظمة والتعديلاتً المتعلقة به،إعداد: قسم الدراسات والبحوث الطبعة الثالثة، ص 36-37-38

2 - قانون رقم 03-07، مدونة الأسرة المغربية، جريدة الرسمية، عدد 5484، بتاريخ 5 -2-2004، المعدل لقانون08-09 المؤرخ في 26-7-2010، جريدة الرسمية، عدد 5859 .

3- مساطر القضاء المغربي، المملكة المغربية، مطبعة البيضاوي، أكتوبر2012، ص25

أن تسلكها في سبيل الحصول على النفقة، وهو ما يجعل من التجربة المغربية تجربة فريدة، و تحول دون مماطلة الزوج و تمنعه عن الدفع، مقابل قبول المحكمة لطلب الطلاق[1].

كما أن المشرع المغربي سلك في قانون10-41 المتعلق بصندوق التكافل العائلي نفس مسلك المشرع التونسي و الجزائري في تحديد المستفيدين من المستحقات المالية لصندوق النفقة و هم النساء الحاضنات والمطلقات و أولادهن الصادر لفائدتهم أحكام باتة تتعلق بالنفقة دون استفادة الأرامل والأيتام من هذا المشروع، الشيء نفسه بالنسبة للأولاد و هم تحت رعاية أمهم في حالة غياب الأب أو إهماله لعائلته أو في حالة حدوث مانع له، معنى ذلك إذا تم مقاضاة الأب بإلزامه بالإنفاق أمام قسم شؤون الأسرة وصدر حكم يلزمه بذلك و امتنع أو عجز عن التسديد في تلك الحالة يتدخل صندوق النفقة بإعالة الأم الحاضنة و ولدها المحضون إلى غاية يسر الزوج أو الحجز على أمواله الظاهرة لتسديد الخدمات التي قدمها الصندوق.

المطلب الثاني: تقدير النفقة وجزاء الامتناع عن أدائها

الفرع الأول: في القانون الجزائري

أولا- تقدير النفقة : الأصل أن ينفق الأب على ابنه المحضون دون حاجة إلى حكم قضائي لكن عند امتناع الأب عن أداء النفقة يقوم لمن كانت له الحضانة حق المطالبة بنفقة المحضون لارتباط هذه النفقة بالحضانة فلا يمكن للحاضنة أن تمارس حق الحضانة دون الحاجة إلى مبالغ مالية تنفقها على الابن المحضون[2]، ومن أجل تلبية متطلبات الحاجات اليومية للمحضون جاء نص المادة 79 قانون الأسرة " يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الزوجين وظروف المعيشة ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من النطق بها " فمراعاة حال الزوجين تستوجب من القاضي التحري عن حالهما بمعرفة مصدر عيش الزوج والزوجة وبالتالي على القاضي أن يحدد معايير تقدير نفقة المحضون في إطار احتياج الحاضن لنفقة معينة من أجل رعاية الولد وتعليمه والقيام على تربيته وتنشئته النشأة السليمة وتحقيقا لمصلحته فلا يكون ذلك إلا من خلال توفير سبل العيش الهين و الكريم من علاج و كسوه و مأكل و مشرب حيث أعطى القانون للقاضي السلطة التقديرية المحكوم

1- كندة الشماط، المرجع السابق

2- عبد العزيز عامر، المرجع السابق، ص106

بها سلفا بشرط مراعاة حال الزوجين بها للمحضون إلا بعد التحري كمعرفة حال الزوج والزوجة بالإطلاع على قسيمة الأجر أو الكشف بالممتلكات وللقاضي الاستعانة بالخبراء في ذلك[1] .

و لتقدير النفقة أسس يراعيها القاضي في تقديرها أمرين أساسيين حالة الزوج المالية و تغير الأسعار في السوق، فالأمر الأول النظر إلى حالة الزوج المالية يسرا و عسرا و توسطا بينهما والأمر الثاني تغير الأسعار في الأسواق غلاء أو رخصا أو تغير حال الزوج المالية عند تقدير النفقة رعاية لمصلحة الطرفين و يمكن المطالبة بزيادة أو نقصان النفقة تبعا لذلك و هذا ما يوافق المذهب المالكي في اعتبار أن النفقة تقدر بحسب حال الزوجين والوضع الاقتصادي في بلدهما و قيمة الأسعار رخصا و غلاء و لا يجوز تعديلها زيادة أو نقصان قبل مضي مدة معينة إلا لأسباب استثنائية كارتفاع الأسعار و هذا ما أخذت به أيضا قوانين الأحوال الشخصية مع اختلافها في تحديد المدة التي يجوز بعدها طلب الزيادة والنقصان*، فجاء في الفقرة 2 من المادة 79 قانون الأسرة "... لا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم ".[2]

فيتم تقدير النفقة أولا بناء على ما تشتمله وفقا لما نصت عليه المادة 78 قانون الأسرة السابقة الذكر بالإضافة إلى ذلك ينبغي على القاضي مراعاة ما ورد في أحكام المواد 79 و80 قانون الأسرة المذكورتين سابقا حيث يستخلص من هذه النصوص أن المشرع قد نص على كيفية تقدير النفقة من حيث مشتملاتها و ظروف الأشخاص المعنيين بها وكذلك تاريخ استحقاقها، غير أن الذي ينبغي الإشارة إليه هو التفرقة بين طلب مراجعة تقدير النفقة إذا صدر تقديرها بمقتضى حكم قضائي و بين الاستئناف بالحكم الناطق بتقدير النفقة*، بالإضافة إلى نص المادة 67 قانون الأسرة بأنه:" في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك"، فيستشف منه: – أن المشرع ربط نفقة الزوجة (الأم) بحالة عجز الزوج عن الإنفاق، – أنه قصر إلزامها بالإنفاق في حالة عجزه على الأولاد فقط، – أنه اشترط إلزامها بالنفقة أن تكون قادرة على ذلك .[3]

1– لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الأسرة نصا وشرحا، دار الهدى، الجزائر، ط 2014، ص 84

*– المادة 80 قانون الأسرة الجزائري" تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى وللقاضي أن يحكم باستحقاقها بناء على بينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى "

2– دليلة فركوس وجمال عياشي، محاضرات في قانون الأسرة، منشورات دار الخلدونية، الجزائر، 2016 ، ص230–231

*– المادة 363 قانون الإجراءات المدنية والإدارية:" أجل الطعن بالاستئناف شهر إذا بلغ المعني شخصيا وشهرين بتبليغه في موطنه المختار...".

3– تشوار الجيلالي، مقياس قانون الأسرة الجزائري، كلية الحقوق، جامعة تلمسان الجزائر السنة الجامعية 2014–2015، ص83–84

ثانيا- جزاء الامتناع عن أداء النفقة: تعتبر النفقة من الحقوق المالية للقاصر خاصة و قد أولاها المشرع بالعناية و جعل امتناع المكلف بدفعها يقع تحت طائلة العقاب .

حيث إن الامتناع عن القيام بواجب النفقة يرتب آثار سلبية في المجتمع و للحد من هذه الآثار التي تمس بحقوق الطفل بالدرجة الأولى بحكم احتياجه و عدم قدرته على الكسب تدخل المشرع الجزائري و رتب جزاء على من لا يدفع النفقة المقدرة في ذمته حيث جاء في المادة 331 قانون العقوبات وجرم هذا الفعل (عدم تسديد النفقة) الذي يندرج ضمن الإهمال العائلي .

فتعتبر المتابعة الجزائية طريق من طرق إجبار المدين على تسديد النفقة (التحصيل عن طريق الإكراه البدني).

- **التنفيذ الجبري:** يشترط لتحصيل النفقة عن طريق التنفيذ الجبري توفر شروط نص عليها القانون تتمثل فيما يلي:

1- وجود سند تنفيذي يتضمن إلزاما بالنفقة: ويتمثل في السندات التنفيذية التي تتضمن إلزاما بالنفقة و كذا الأحكام القضائية الصادرة عن قسم شؤون الأسرة المتضمن إلزاما بالنفقة المشمولة بالنفاذ المعجل طبقا لأحكام المادة 323 قانون الإجراءات المدنية والإدارية*، و الأوامر و القرارات الاستعجالية و الأوامر على ذيل عريضة طبقا لنص المادة 57 قانون الأسرة، هذا بوجود حكم قضائي يقضي بالنفقة الغذائية للشخص المستفيد و يشترط أن يكون الحكم نافذا و يمكن أن يكون الحكم صادر عن المحكمة الابتدائية أو قرار صادر عن مجلس قضائي أو أمر صادر عن رئيس قسم شؤون الأسرة،[1] و يكون مقدار النفقة في هذه السندات التنفيذية محددا تحديدا دقيقا نافيا للجهالة بصفة تفصيلية و مجملة و كذا تحديد نطاق سريانها و وقت نهايتها كما يقتضيه نص المادة 80 قانون الأسرة المذكورة سابقا .

2- تبليغ السند التنفيذي للمدين بالنفقة: حيث توجب المادة 612 قانون إجراءات مدنية و إدارية يبلغ السند التنفيذي للمدين بالنفقة و يمنح أجل 15 يوم من أجل الوفاء، و بمقتضى المادة 614 قانون إجراءات مدنية و الادارية، فيجوز التنفيذ الجبري بمجرد التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء بما

*- المادة 223 ق.إ.م.إ" يوقف تنفيذ الحكم خلال أجل الطعن العادي كما يوقف بسبب ممارسته باستثناء الأحكام الواجبة التنفيذ بقوة القانون يؤمر بالنفاذ المعجل رغم المعارضة والاستئناف عند طلبه في جميع الحالات التي يحكم فيها بناء على عقد رسمي أو وعد معترف به أو حكم سابق حاز قوة الشيء المقضي به أو في مادة النفقة ومنح مسكن الزوجية لمن أسندت له الحضانة..."

1- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص شرح 50 جريمة ملحق بها الجزاء المستحدث بموجب القانون09-01، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص245

تضمنه السند التنفيذي إذا كان السند أمرا استعجالي أو كان الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل، و هذا ما جاء في قرار للمحكمة العليا الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات القسم الرابع بتاريخ 05/31 /2012 تحت رقم 762450 المبدأ: { تحسب مدة الامتناع العمدي عن أداء النفقة لأكثر من شهرين من تاريخ تبليغ محضر التكليف بالوفاء }.*

3- الحجز على مرتب المدين: نصت المادة 777 قانون إجراءات مدنية وإدارية على" أنه يجوز الحجز على الأجور والمداخيل والمرتبات بقيمة النفقة الغذائية إذا كان الدين المحجوز يتعلق بنفقة غذائية للقصر أو الوالدين أو كل من تجب نفقتهم قانونا" ويتم الحجز وفقا لأحكام المادة 778 قانون إجراءات مدنية وإدارية .

4- الحجز على منقولات و عقارات المدين بالنفقة: لاستفاء ديون النفقة الغذائية يجوز أيضا الحجز على منقولات المدين بها وعقاراته لأن لها حق الأولوية على باقي الديون عند الاستفاء حسب الترتيب في القانون المدني.[1]

أما العقوبة الجزائية فتتمثل فيما نص عليه المشرع بالمادة 331 ق.ع.ج " يعاقب بالحبس من ستة شهور إلى ثلاث سنوات و بالغرامة من50.000 إلى 300.000 دينار جزائري كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجته أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم و يفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس..."[2]، و تكون الشكوى المقدمة في شكل تكليف بالحضور حسب نص المادة 337 مكرر قانون الإجراءات الجزائية، و في هذا المجال صدر قرار المحكمة العليا بتاريخ 23-11-1982 رقم 198211 مفاده أن جنحة عدم تسديد النفقة تقتضي توفر الشروط التالية: - وجود سند قضائي بأداء نفقة معينة للزوجة أو لأحد الأصول أو الفروع.

- أن يكون السند القضائي قابلا للتنفيذ.
- مباشرة القيام بإجراءات التنفيذ.
- أن يمتنع المحكوم عليه عن الدفع لمدة شهرين.[3]

---

*- مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2014، ص 421

1- رضا حراش، صندوق النفقة، محاضرة ألقيت بمجلس قضاء النعامة، بتاريخ 27-4-2015، ص10

2- قانون العقوبات الجزائري، ر قم 16-02 المؤرخ في 19 جوان2016

3- القرار منشور في المجلة القضائية 1989، ص325

و استثناء من القاعدة العامة للاختصاص المحلي أو الإقليمي فإن المحكمة المختصة بالفصل في جنحة عدم تسديد النفقة هي محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو الشخص المنتفع بها.[1]

الفرع الثاني: في التشريعات العربية المقارنة

أولا- تقدير النفقة :

1- في تونس: يتم تقدير معلوم النفقة من قبل القاضي و ذلك بقدر وسع المنفق و حال المنفق عليه و حال الوقت و الأسعار(الفصل52 من مجلة الأحوال الشخصية)، فالمبدأ ينص على أن المحكمة تعتمد في تقدير النفقة على عناصر أساسية كحال المنفق و حال المنفق عليه و حال الوقت و الأسعار في نطاق الواقع المادي و الاجتماعي المبسوط لديها بملف القضية و ما لها من حق الاجتهاد في الأدلة المعروضة عليها واستخلاص النتائج القانونية.[2]

2- في المغرب: فيؤخذ بعين الاعتبار في تحديد النفقة دخل الملزم بها وحال مستحقها ومستوى الأسعار مع مراعاة التوسط والوضعية المعيشية و التعليمية التي كان عليها الأطفال قبل الطلاق و يمكن الاستعانة بالخبرة في حال تعذر معرفة الدخل الحقيقي، كما يمكن مراجعة النفقة حيث يشترط لقبول دعوى المراجعة سواء بالزيادة أو بالنقصان مضي سنة على تاريخ تحديدها، غير أنه يمكن للمحكمة أن تقبل هذا الطلب إذا وجدت ظروف استثنائية، وتستحق نفقة الأولاد من تاريخ توقف الأب عن أدائها .[3]

و يأخذ المشرع المغربي برأي الجمهور الذي يعتبر النفقة دين في ذمة الزوج من تاريخ امتناعه عن الإنفاق بعد وجوبه عليه .

كذلك المشرع الأردني الذي أخذ برأي الحنفية فيعتبر أن النفقة دين في ذمة الزوج بحكم القاضي أو تراضي الزوجين على مقدارها، فنصت المادة 70 قانون الأحوال الشخصية الأردني"

1- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومة، الجزائر، 2013، ص41

2- خولة الزتايقي، المرجع السابق

3- مساطر القضاء المغربي، المملكة المغربية، مطبعة البيضاوي، أكتوبر2012، ص25

وتلزم النفقة إما بتراضي الزوجين على قدر معين أو بحكم القاضي وتسقط نفقة المدة التي سبقت التراضي أو الطلب "، وجاء في المادة 74 قانون الأحوال الشخصية الأردني" إذا عجز الزوج عن الإنفاق على زوجته طلبت الزوجة نفقة لها يقدرها القاضي من يوم الطلب على أنها دين في ذمته ويأذن للزوجة أن تستدين على حساب الزوج " .

و في القانون السوري وقت تقدير النفقة أربعة أشهر حيث نصت المادة 78 قانون الأحوال الشخصية السوري" يحكم للزوجة بالنفقة من تاريخ امتناع الزوج على الإنفاق الواجب عليه ولا يحكم بالنفقة أكثر من أربع أشهر سابقة للإدعاء "، وثلاث سنوات في قانون الأحوال الشخصية السوداني بنص المادة 70 قانون الأحوال الشخصية السوداني" لا يحكم للزوجة بأكثر من نفقة ثلاث سنوات سابقة على تاريخ رفع الدعوى ما لم يتفق الزوجان على خلاف ذلك"[1] .

ثانيا- جزاء الامتناع عن أداء النفقة :

1- في تونس :

تنفيذ حكم النفقة: يصدر حكم النفقة إما من قبل المحكمة الابتدائية صلب حكم الطلاق باعتبار نفقة المطلقة طيلة فترة العدة ونفقة الأبناء ما دام أثر من آثار الموجب القانوني قائما و إما من قبل محكمة الناحية صلب قضية مستقلّة سابقة أو لاحقة لقضية طلاق و في كلتا الحالتين يتمّ إعلام المحكوم ضده بواسطة عدل تنفيذ بالحكم الصادر ضده بأداء النفقة لمن يستحقّها و يحرّر محضر في ذلك الإعلام، ونظرا لصبغته المعاشية ينفذ الحكم القاضي بالنفقة بقطع النظر عن استئنافه (الفصل 39 مجلة المرافعات المدنية و التجارية)، ويتم تنفيذه بإحدى الطرق التالية: إما بخضوع المحكوم عليه طوعيا لدى إعلامه بالحكم، أو بالحجز على مرتب المدين بالنفقة وإجراء عقلة عليه طبق القانون، و ذلك عن طريق رفع شكاية إلى وكيل الجمهورية عند امتناع المدين بالنفقة عن الدفع لمدّة تفوق شهرا واحدا من تاريخ إعلامه بالحكم الصادر ضده و طلب تتبّعه عدليا على أساس الفصل 53 مكرّر من مجلّة الأحوال الشخصية، و هذه التتبعات تمثل وسيلة ضغط كافية على المدين بالنفقة من شأنها إجباره على دفع مبلغها تفاديا للعقوبة الجزائية خصوصا أن الأداء في هذه الجرائم يوقف التتبعات و آثار المحاكمة، أما إذا كان المدين بالنفقة مقيما بالخارج فإنه يقع التنفيذ عليه بتطبيق بنود الاتفاقيات الثنائية للتعاون القضائي، و في كل الحالات فإنّه عند تلكّؤ المدين بالنفقة تتمتع المطلّقة في حق نفسها و حق أبنائها بحقّ الانتفاع

2- دليلة فركوس و جمال عياشي، المرجع السابق، ص 234

بخدمات صندوق ضمان النفقة و جراية الطلاق حفاظا عن الصبغة المعيشية للنفقة ثمّ الرجوع على المحكوم عليه لاسترجاع المبلغ باستعمال ما يلزم من إجراءات الجبر القانونية المتاحة لامتناع الزوج المحكوم عليه بالنفقة عن تسديد ما عليه، و نص الفصل 53 مكرر من مجلة الأحوال الشخصية على ما يلي: " كل من حكم عليه بالنفقة أو بجراية الطلاق فقضى عمدا شهرا دون دفع ما حكم عليه بأدائه يعاقب بالسجن مدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وعام وبخطية من مائة دينار (100 د) إلى ألف دينار (1000 د) والأداء يوقف التتبعات أو المحاكمة أو تنفيذ العقاب " وبالتالي عندما يمتنع الزوج المحكوم ضده بالنفقة لفائدة زوجته و أبنائه عن تسديد مبلغها رغم إعلامه بالحكم بواسطة عدل تنفيذ و يمضي شهر على ذلك فإنّه يصبح من الممكن تتبعه من أجل جنحة عدم دفع النفقة المعبر عنها بجريمة إهمال عيال، و تتمثل إجراءات رفع الشكاية من أجل جنحة عدم دفع النفقة في تقديم عريضة إلى وكيل الجمهورية مرفقة بالحكم القاضي بالنفقة و محضر الإعلام به، و يمكن لصندوق ضمان النفقة و جراية الطلاق أن يتولى دفع مبالغ النفقة أو جراية الطلاق الصادرة بها أحكام باتة تعذر تنفيذها لفائدة المطلقات و أولادهن من المحكوم عليه بسبب تلكّئه و ذلك وفقا للشروط المنصوص عليها بالقانون المحدث للصندوق، و تتلخص وظيفته في دفع معالم النفقة و الجراية لمن حكم له بها من المطلقات و أطفالهن من جهة و في استرجاع المبالغ المدفوعة من المدينين المحكوم عليهم بها من جهة أخرى[1].

2- في مصر:

جاء القانون رقم 6 لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937، إذ يستبدل بنص المادة (293) النص الآتي: " كل من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بدفع نفقة لزوجه أو أقاربه أو أصهاره أو أجرة حضانة أو رضاعة أو مسكن و امتنع عن الدفع مع قدرته عليه لمدة 3 أشهر بعد التنبيه عليه بالدفع، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة و بغرامة لا تتجاوز 5 آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين "، و يشمل تعديل المادة:" و لا ترفع الدعوى عليه إلا بناءً على شكوى أو طلب من صاحب الشأن وإذا رفعت بعد الحكم عليه دعوى ثانية عن هذه الجريمة فتكون عقوبته الحبس مدة لا تزيد على سنة ويترتب على الحكم الصادر بالإدانة تعليق استفادة المحكوم عليه من الخدمات المطلوب الحصول عليها بمناسبة ممارسته نشاطه المهني والتي تقدمها الجهات الحكومية والهيئات العامة ووحدات القطاع

1- خولة الزتايقي، المرجع السابق

العام وقطاع الأعمال العام والجهات التي تؤدى خدمات مرافق عامة حتى أدائه ما تجمد في ذمته لصالح المحكوم له وبنك ناصر الاجتماعي حسب الأحوال[1] .

3- في المغرب:

- **جزاء التوقف عن نفقة الأولاد:** إذا توقف الملزم بنفقة الأولاد الملزم بنفقة الأولاد عن أدائها لمدة أقصاها شهر دون عذر مقبول تطبق في حقه العقوبة المقررة لجريمة إهمال الأسرة .

- **وسائل تنفيذ الحكم بالنفقة:** تحدد المحكمة وسائل تنفيذ الحكم على المحكوم عليه ويمكن لها الأمر باقتطاع النفقة من منبع الريع أو الأجر الذي يتقاضاه وتقرر عند الاقتضاء الضمانات الكفيلة باستمرار أداء النفقة، فالحكم الصادر بتقدير النفقة مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون رغم كل طعن و يبقى ساري المفعول إلى أن يصدر حكم آخر يحل محله أو يسقط حق المحكوم له في النفقة[2] .

الملاحظ: - أن كل التشريعات العربية جعلت من الغذاء و الكسوة و العلاج من مشتملات النفقة فالغذاء هو كل ما يجب توفيره للطفل من أجل نمو جسمه من طعام و شراب، و عليه فتضمنت هذه النصوص التشريعية على ما هو ضروري لضمان حياة الطفل التي يستوجب على الأب توفيرها سواء أثناء قيام الزوجية أو بعد الطلاق.

- أن كل هذه التجارب تتشابه في هيكلة الصندوق والمستفيدين منه مع بعض الفروق البسيطة، فالمشرع الجزائري لا يبتعد كثيرا عما اعتمدته التجارب السابقة للدول العربية بل يمكـــن القول أنه استلهم تلك التجارب و انتهى إلى خلاصتها[3].

1- موقع بوابة المصري اليوم، 24 جوان2020 ، سا : 16.00
https://www.almasryalyoum.com/news/detailsamp/1468049?fbclid=IwAR09VoAnhALuYQ5LEWfraRtD3JwF7mzHbXF0M-c7ggddYH0wyq8vIGCt6VU

2- مساطر القضاء المغربي، مرجع سابق، ص 25-26

3- مقدم عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 50

الفصل الثاني

الأحكام الإجرائية لصندوق النفقة

تمهيد :

أنشئ الصندوق بغرض اجتماعي بحت و هو توفير الاحتياجات الضرورية للفئات الهشة في المجتمع و تم ذلك من خلال سن مجموعة من القوانين لتنظم و تحدد طريقة عمله مصادره و إيراداته فهو صندوق له أهداف إجتماعية و كذا إعتماد مالي بالإضافة إلى انه يحقق العدالة فهو كمثلث ذو ثلاثة أضلاع بعد اجتماعي وبعد مالي وبعد قضائي .

فلا يقتصر الأمر على إنشاء الصندوق لإعانة الفئة المعوزة بل لابد من تبيين آلية عملها وسيرها و قد اختلفت من دولة إلى أخرى فهناك من أتبع الصندوق للوزارة المكلفة بالحالة الاجتماعية و هنالك من أنشئ لها كيان مستقل وأصبغ لها الشخصية الاعتبارية و سوف نبين في هذا الفصل آلية عمل الصندوق في الجزائر في ظل القانون 15-01 وكذا في ظل قوانين الدول العربية المقارنة، بتبيين الجهات المستفيدة و إجراءات الاستفادة و وضعه حيز التنفيذ و تحديد مصادر هذا الحساب و تحديد نفقاته و كيفية صرفها و آلية عمله .

وللغوص في التفاصيل سنتناول في هذا الفصل :

الأحكام الإجرائية لصنـــدوق النفقـــــة

ومقارنتها بالتشريعات العربية الأخرى في مبحثين :

المبحث الأول : يتناول إجراءات الاستفادة من صندوق النفقة في ظل القانون 15-01 و كذا في القوانين المقارنة **و المبحث الثاني** : آثار صندوق النفقة وتقييمه.

المبحث الأول : إجراءات الاستفادة من صندوق النفقة

وجد صندوق النفقة كآلية لضمان استمرارية حق المطلقة أو المحضون في النفقة وتعذر تنفيذه بسبب مماطلة الزوج أو إعساره أو امتناع تنفيذه تعنتا منه أو جهل محل إقامته أو لأي سبب أخر فللإستفادة من منحة صندوق النفقة يتبع الراغب إجراءات معينة قانونية كإعداد الوثائق اللازمة و تقديمها إلى المصالح المختصة، و يختلف هذا الإجراء من دولة إلى أخرى حسب تشريعها.

المطلب الأول : الإجراءات القانونية لصدور أمر الاستفادة

بينت القوانين المنشئة و المنظمة لصندوق النفقة الفئات المستفيدة و الشروط الواجب توفرها و حددت الإجراءات و الوثائق التي يجب تقديمها و تباينت هذه الإجراءات حسب البلد المنظم لها .

الفرع الأول : في الجزائر قانون رقم 15-01 المتضمن إنشاء الصندوق النفقة :

نصت المادة رقم 03 من القانون 15-01 " يتم دفع المستحقات المالية للمستفيد، إذا تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة .." ، و المادة رقم 06 الفقرة 3 من القانون ذاته " ... في حالة توقف المدين بالنفقة عن تنفيذ الأمر أو الحكم القاضي بالنفقة بعد شروعه فيه، طبقا لأحكام الفقرة 2 من هذه المادة، المثبت بموجب محضر معاينة حرره محضر قضائي، تواصل المصالح المختصة صرف المستحقات المالية بناء على أمر ولائي صادر عن القاضي المختص و المبلغ طبقا للكيفيات المحددة في الفقرة 2 من المادة 5 أعلاه ."

من خلال هاتين المادتين نستنتج ان هناك **حالتين يمكن فيها طلب الاستفادة** من منحة الصندوق و هي **الحالة الاولى** : حالة التعذر الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القاضي بالنفقة للمطلقة أو المحضونين ، **و الحالة الثانية** هي : حالة توقف المدين بالنفقة عن التنفيذ .

إذا توفرت إحدى الحالتين يتوجه الراغب في الاستفادة من صندوق النفقة مرفوقا بالوثائق المطلوبة إلى قسم شؤون الأسرة و ذلك طبقا لنص المادة رقم 02 الفقرة رقم 08 من قانون 15-01 و نصها كالتالي : ".. القاضي المختص : القاضي رئيس قسم شؤون الأسرة المختص إقليميا ." و الكائنة في دائرة اختصاص موطن الدائن بالنفقة طبقا للمادة 40 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بنصها"... ترفع الدعاوى... في مواد النفقة الغذائية...أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن الدائن بالنفقة." و المادة 426 الفقرة 05 منها: " تكون المحكمة مختصة إقليميا في موضوع النفقة الغذائية بموطن الدائن بها " .

فالنسبة للوثائق المطلوبة فقد بينها القرار الوزاري المشترك لوزارة العدل و ووزارة المالية وزارة التضامن الاجتماعي المؤرخ في 18 يونيو سنة 2015 الذي حدد الوثائق التي يتشكل منها ملف طلب الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق .

ففي حالة التعذر الكلي او الجزئي في تنفيذ الحكم او الامر بالنفقة يتكون ملف طلب منحة الاستفادة من الصندوق من :

– طلب الاستفادة وفقا للنموذج (يمكن الحصول عليه في الانترنت)[1] .

– حكم قضائي بالطلاق أو نسخة من الأمر أو الحكم الذي اسند الحضانة و منح النفقة إذا لم يتضمن حكم الطلاق ذلك .

– محضر تعذر تنفيذ الحكم بسبب امتناع المدين دفعها أو عجزه أو عدم معرفة محل إقامته.

– صك بريدي أو بنكي للمستفيد مشطوب .

أما في حالة توقف المدين بالنفقة عن صرف المستحقات المالية المقررة بموجب أمر أو حكم قضائيان تحرر محضر المعاينة من طرف محضر قضائي و يقدم طلب إلى قاضي شؤون الأسرة المختص إقليميا.

تبقى صرف هذه المستحقات المالية من الصندوق سارية إلى غاية سقوط حقه في الاستفادة منه طبقا لنص المادة 06 من القانون 15-01: "تستمر المصالح المختصة في صرف المستحقات المالية للمستفيد شهريا إلى حين سقوط حقه في الإستفادة منها ."

و إذا كان الطلب المقدم إلى رئيس قسم شؤون الأسرة متضمنا لنفقة المطلقة ونفقة محضونيها معا، فيقدم ملف واحد للاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة وفقا لنص المادة 4 من القرار المشترك،[2] ذاته ونصها " إذا كان الطلب المنصوص عليه في هذا القرار يشمل نفقة المرأة المطلقة و نفقة الطفل أو الأطفال المحضونين من طرفها ، يقدم ملف واحد للإستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة ."

و طبقا للمادة 3 من القرار الوزاري المشترك يبت القاضي المختص في الطلب بموجب أمر ولائي في أجل أقصاه 5 أيام .

---

1 – المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 يوليو المحدد للوثائق التي يتشكل منها ملف طلب الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق

2 – حمادي عبد الحفيظ ، أحكام صندوق النفقة المستحدث في التشريع الجزائري دراسة مقارنة (مجلة الحقيقة : العدد 45 – فيفري 2018) ، جامعة المسيلة ص 10

تجدر الإشارة أن أوامر الاستفادة من منحة الصندوق غير قابلة للطعن بأي شكل من أشكال الطعن المادة 12 من ق 15-01: " لا تكون الأوامر الولائية المنصوص عليها في هذا القانون قابلة لأي طريق من طرق الطعن."

رغم ان الصندوق يضمن إستمرارية حصول المحضون على النفقة إلا أنها لا تحول دون المتابعة القضائية للمدين عن جريمة عدم دفع النفقة المنصوص عليها في المادة رقم 331 من قانون العقوبات. و هذا ما نصت عليه المادة 13 من القانون 15-01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة "لا تحول الإستفادة من أحكام هذا القانون دون المتابعة القضائية للمدين عن جريمة عدم دفع النفقة المنصوص و المعاقب عليها في قانون العقوبات ".

كما أن التصريحات غير الصحيح وتقديم الأدلة الصورية بغية الإستفادة من منحة الصندوق تطبق عليها عقوبات التصريح الكاذب المنصوص بها في القانون و تؤدي بصاحبها إلى المتابعة القضائية المنصوص عليها طبقا لنص المادة 14 من القانون نفسه .

الفرع الثاني : في القوانين العربية

أولا – تونس : انشئ صندوق النفقة و جراية الطلاق بموجب القانون عدد 65 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 و المتعلق بإحداث صندوق ضمان النفقة و جراية الطلاق. و الأمر عدد 1655 لسنة 1993 المؤرخ في 9 أوت 1993 و المتعلق بإجراءات تدخل صندوق ضمان النفقة و جراية الطلاق مثلما وقع تنقيحه بالأمر عدد 671 لسنة 1998 المؤرخ في 16 مارس 1998 و الأمر عدد 826 لسنة 2006 المؤرخ في 23 مارس 2006.

فمن خلاله يمكن للمطلقة و أبنائها القصر الحصول على مبالغ النفقة المستحقة من صندوق ضمان النفقة و جراية الطلاق الذي يديره الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في أجل أقصاه 15 يوما من تقديم الطلب المستوفي للشروط[1] إذا ثبت تلدد طليقها وبشرط أن :تكون النفقة أو جراية الطلاق موضوع حكم نهائي و بات في الطلاق وتعذر تنفيذه .

فتتجه الراغبة في الحصول على هذه المنحة الى المكتب الجهوي للصندوق الكائن بدائرة

[1]-عائدة اليرماني غربال ، مصلحة الطفل الفضلى مة خلال بعض المسائل الاسرية –تونس مثالا – رسالة لنيل رسالة الماجستير المتخصص في حقوق الطفل ، كلية الحقوق و العلوم السياسية الجامعة اللبنانية السنة الدراسية 2005-2006 ، ص 55

المحكمة الإبتدائية التي رفعت لدى وكيل الجمهورية بها شكوى إهمال عيال مرفقة بالوثائق الآتي ذكرها :

- مطبوعة مطلب تدخل صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للمرأة المطلقة أو حاضن الأبناء.
- نسخة من الحكم القاضي بالطلاق.
- شهادة في عدم الطعن بالاستئناف أو بالتعقيب في حكم الطلاق.
- نسخة من الحكم البات القاضي بالنفقة أو بجراية الطلاق .
- نسخة من الحكم المسند للحضانة إن وقع إسنادها لغير الأبوين.
- محضر إعلام المدين بالحكم القاضي بالنفقة أو بجراية الطلاق.
- محضر محاولة تنفيذ الحكم القاضي بالنفقة أو بجراية الطلاق.
- شهادة في نشر قضية إهمال عيال لدى قاضي الناحية المختص ترابيا.
- مضمون من دفاتر الحالة المدنية لم يمض على استخراجه أكثر من 3 أشهر لكل من المطلقة والأبناء المحكوم لفائدتهم بالنفقة أو بجراية الطلاق .
- شهادة حضور مدرسية أو نسخة مطابقة للأصل من شهادة ترسيم بمؤسسة تعليم عال لكل ابن مزاول للتعليم وبالغ من العمر ما بين 20 و 25 سنة.
- نسخة مطابقة للأصل من بطاقة معاق سارية الصلاحية لكل ابن معاق تجاوز عمره 20 سنة.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لكل ابن بالغ من العمر أكثر من 20 سنة.[1]

ثانيا- مصر

في المقابل فبغية الحصول على المستحقات المالية المحكومة بموجب حكم قضائي، يتقدم المحكوم لصالحها لأي فرع من فروع بنك الناصرة مرفوقة بالوثائق التالية :

1 - الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، 07 جوان 2020 ، سا : 19:00 ،
http://www.cnss.tn/web/non-salarie/non_sal_asset_services/-/asset_publisher/w1WU/content/non_sal_autres_femme_divorcee?_101_INSTANCE_w1WU_convention=false

- صيغة تنفيذية للحكم المراد تنفيذه و إعلان قانوني حديث طبقا للمادة 281 مرافعات و شهادة خاتم الشعار .
- شهادة رسمية من المحكمة المختصة بما يفيد استئناف الحكم من عدمه و حال استئنافه يقدم صورة رسمية من الحكم .
- الأرقام التأمينية للمستفيدين و المحكوم ضده .
- صورة ضوئية من بطاقة الرقم القومي للمنفذ لصالحها .
- صورة ضوئية من وثيقة الزواج .
- صورة ضوئية من شهادة الميلاد .
- توكيل رسمي عام باسم رئيس مجلس الإدارة [1] .

ثالثا- فلسطين :

يتقدم المحكوم لصالحه إلى صندوق طبقا لنص المادة 7 قانون صندوق النفقة الفلسطيني رقم 6 سنة 2005 من القانون[2] مرفوقا بالوثائق التالية :

- نسخة مصدقة من حكم النفقة النهائي.
- مشروحات من دائرة التنفيذ تفيد بأن حكم النفقة قد تعذر تنفيذه .
- أي مستند آخر يطلبها المجلس .

و يتم صرف المبالغ في اجل اقصاه 15 يوما من تقديم الوثائق الى الصندوق و المستوفية للشروط طالما كان تنفيذ الحكم متعذرا و يتوقف اذا لم يعد هناك موجب لذلك و هذا ما بينته المادة رقم 8 من نفس القانون بنصها : " .... 2. يتم الصرف في مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من استكمال المستندات المطلوبة. ..... ".

1- صندوق نظام نأمين الاسرة ، 23 جوان 2020 ، سا : 13.15 ،

صندوق-نظام-تأمين-الأسرة/صندوق-تأمين-الاسرة/ https://nsb.gov.eg/ar

2 - المادة 7 من قانون صندوق النفقة الفلسطيني رقم 6 سنة 2005 الصادر بتاريخ 26 ابريل 2005 : "على المحكوم له عند التقدم بطلب للاستفادة من خدمات الصندوق أن يرفق به المستندات التالية: 1. نسخة مصدقة من حكم النفقة النهائي. 2. مشروحات من دائرة التنفيذ تفيد بأن حكم النفقة قد تعذر تنفيذه بعد استنفاذ جميع الإجراءات القانونية اللازمة. 3. أي مستندات أخرى يطلبها المجلس."

رابعا- في البحرين :

يتكون ملف طلب الاستفادة من مبالغ الصندوق الخاص بالمحكوم لصالحهم بأحكام تقرير النفقة بـ :

-ملء الاستمارات و الذي يجدونها بالمكتب الخاص بالصندوق .

- نسخة مصدق عليها من حكم النفقة و ما يفيد إعلان المحكوم عليه

- بيانات هوية المحكوم عليه ومحل أقامته و مقر عمله

- شهادة من قاضي التنفيذ تفيد بعدم إمكانية تنفيذ حكم النفقة.

- توقيع استمارة تفويضية من المنتفع للصندوق بمباشرة الإجراءات القانونية اللازمة لإستيفاء المحكوم به من النفقة.

- أية مستندات أخرى يطلبها الصندوق[1] .

هذا الوثائق نصت عليها المادة رقم 03 من القرار رقم 44 سنة 2007 بإصدار اللائحة الداخلية لصندوق النفقة .

كما أجاز المشرع البحريني طلب صرف النفقة المؤقتة من الصندوق و هذا في نص المادة 05 من القانون رقم (34) لسنة 2005 بإنشاء صندوق النفقة و فصلت المادة رقم 04 من القرار رقم 44 سنة 2007 بإصدار اللائحة الداخلية لصندوق النفقة الوثائق التي يتشكل منها و هي :

- ملء نموذج و الذي يجدونها بالمكتب الخاص بالصندوق معد لهذا الغرض.

- ما يفيد اقامته الدعوى و نسخة مصادق عليها من لائحتها ، و ما يفيد عدم صدور حكم فيها

- ما يثبت عدم قدرته على الانفاق ، و يضع الصندوق الضوابط اللازمة.

- طلب كتابي موقع من المنتفع بموافقته على خصم ما يصرف له كنفقة مؤقتة من مبلغ النفقة الذي قد يحكم له به ،او رده للصندوق اذا ما قضى لرفض الدعوى .

في كلتا الحالتين يقدم الملف الى مكتب الخاص بالصندوق النفقة و يتم صرف المستحقات في اجل لا يتجاوز 15 يوما حسب المادة رقم 04 من القانون رقم (34) لسنة 2005 بإنشاء صندوق النفقة " .. ويتولى الصندوق صرف مبالغ النفقة لمستحقيها في أجل لا يتجاوز الخمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب مستوفياً الشروط القانونية.." ، على أن يلتزم المنتفعون بتحديث

1 -المجلس الاعلى للمرأة ، صندوق النفقة ، 31 ماي 2010 ، سا : 9.00 ،
https://www.scw.bh/ar/WomenFiles/Pages/Fund-alimony.aspx

بياناتهم لدى الصندوق بصفة دورية كل ستة أشهر حسب المادة رقم 04 من القانون نفسه " ... ويلتزم المنتفعون بتحديث بياناتهم لدى الصندوق بصفة دورية كل ستة أشهر ..." .

خامسا- المغرب :

يستفيد من خدمات الصندوق مستحقو النفقة من الأولاد خلال قيام العلاقة الزوجية بعد إنحلال ميثاق الزوجية و ثبوت عوز الأم او بعد وفاة الأم و كذالك الزوجة المعوزة المستحقة للنفقة من خلال تشكيل ملف مكون من وثائق حددتها كل من المادتين رقم 02 و المادة رقم 03 من مرسوم رقم 2.11.195 صادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق أحكام القانون رقم 41.10 يتعلق بتحديد شروط و مساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي و هي حسب الحالات التالية :

فبالنسبة لمستحقي النفقة من الأولاد:

1) نسخة من المقرر القضائي المحدد للنفقة.
2) المحضر المحرر من طرف المكلف بالتنفيذ الذي يثبت تعذر أو تأخر التنفيذ كليا أو جزئيا.
3) نسخ موجزة من رسم ولادة الأولاد المحكوم لهم بالنفقة.
4) شهادة وفاة الأم أو ما يفيد عوزها حسب الحالة.

و بالنسبة لمستحقي النفقة من الأطفال المكفولين:

1) نسخة من المقرر القضائي المحدد للنفقة .
2) المحضر المحرر من طرف المكلف بالتنفيذ الذي يثبت تعذر أو تأخر التنفيذ كليا أو جزئيا .
3) نسخ موجزة من رسم ولادة الأولاد المحكوم لهم بالنفقة.

و بالنسبة للزوجة المعوزة المستحقة للنفقة:

1) نسخة من المقرر القضائي المحدد للنفقة.
2) المحضر المحرر من طرف المكلف بالتنفيذ الذي يثبت تعذر أو تأخر التنفيذ كليا أو جزئيا.
3) شهادة إثبات العوز.
4) تصريح بالشرف، مصحح الإمضاء، بكون العلاقة الزوجية مع الملزم بالنفقة ما تزال قائمة عند

تاريخ تقديم الطلب، وبالالتزام بإشعار رئيس المحكمة أو الهيئة المختصة فوزرا بكل تغيير يطرأ على هذه العلاقة.[1]

يقدم هذه الوثائق الى رئيس المحكمة الإبتدائية المختص للنظر فيه حسب المادة رقم 07 من القانون قانون رقم 41.10 يتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي" يبت رئيس المحكمة الابتدائية المختصة أو من ينوب عنه في طلب الاستفادة من الصندوق داخل أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ تقديم الطلب بمقتضى أمر ...".

المطلب الثاني: الإجراءات اللاحقة لصدور أمر الاستفادة من نفقة الصندوق

الفرع الأول: في الجزائر

فحسب القانون 15 –01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة، يقدم طلب إلى القاضي المختص مرفقا بالوثائق المبينة في المادة 2 إلى المادة 4 من القرار الوزاري المشترك بين وزير العدل حافظ الأختام و وزير المالية و وزيرة التضامن المؤرخ في 18 يوليو سنة 2015 الذي يحدد الوثائق التي يتشكل منها ملف طلب الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق، و لكون قضية النفقة ذات طابع استعجالي يقوم القاضي بمقتضى المادة 05 المتضمن إنشاء صندوق النفقة ، بالفصل في القضية بموجب أمر غير قابل للطعن في مدة أقصاه 05 أيام من تاريخ تلقيه الطلب ,يوضح فيه هوية المستفيد من المستحقات المالية للصندوق و المدين بالنفقة و المصلحة الولائية للنشاط الاجتماعي المختصة بدفع مبلغ النفقة و طريق الدفع بنكي او بريدي .او حوالة بريدية.

بعد صدور الأمر يقوم أمين الضبط بتبليغ كلا من الدائن و المدين و مدير الخزينة العمومية في أجل أقصاه 48 ساعة .

يقوم أمين الخزينة العمومية بصرف المستحقات المالية للمستفيد في أخر كل شهر في أجل أقصاه 25 يوما من تاريخ التبليغ بصفة منتظمة حسب الطريقة المبينة في الأمر (تحويل بنكي أو بريدي أو حوالة بريدية حسب طلب المستفيد) .

قد تعترض إشكالات في تنفيذ الأمر بالإستفادة من الصندوق يتم إخطار القاضي المختص بها ليفصل فيها في مدة 03 أيام من تاريخ الإخطار تطبيقا للمادة 06 من القانون 15–01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة .

1 –موقع العلوم القانونية ، صندوق التكافل العائلي ، 10 جوان 2010 ، سا : 14.21 ، صندوق–التكافل–العائلي_a2609.html https://www.marocdroit.com/

ويتعين على المستفيد إعلام القاضي المختص بكل المستجدات التي تحدث من شأنها أو المحتملة أن يؤثر على إستحقاقه في النفقة كتغيير في الحالة الإجتماعية أو القانونية للمستفيد أو المدين بالنفقة وذلك خلال 10 أيام من تاريخ حدوثه . و يفصل فيه بموجب أمر ولائي، غير قابل لأي طعن، يتم تبليغه، عن طريق أمانة الضبط إلى المدين و الدائن بالنفقة و المصالح الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي في أجل 48 ساعة من تاريخ صدوره طبقا لنص المادة 7 من نفس القانون[1] ، تبقى صرف المستحقات من الصندوق سارية لغاية سقوط حقه من الانتفاع بناء على أمر ولائي صادر عن قاضي رئيس قسم شؤون الأسرة و يكون إما ثبوت دفع النفقة من قبل المدين بها.أو إنقضاء مدة الحضانة أو سقوطها طبقا لأحكام قانون الأسرة الجزائري .

يتم استخلاص المبالغ المدفوعة من قبل صندوق النفقة من طرف المصالح المؤهلة لوزارة المالية، عن طريق التحصيل الودي أو التحصيل الجبري ،وفقا للإجراءات والآجال المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول ولاسيما قانون المحاسبة العمومية.

تطبق على الإدلاء بتصريحات غير صحيحة للاستفادة من المستحقات المالية للصندوق عقوبات التصريح الكاذب المنصوص عليها في قانون العقوبات، و كل من أخذ مستحقات مالية بدون وجه حق، ملزم بردها و هذا ما نصت عليه المادة 14 من القانون 15-01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة.

الفرع الثاني : في القوانين العربية

أولا- في تونس :

بعدما يتقدم المعنى بالطلب إلى المصالح توجّه مطالب الحصول على النفقة وجراية الطلاق إلى المكتب الجهوي للصندوق القومي للضمان الاجتماعي الكائن بدائرة المحكمة الابتدائية التي رفعت لدى وكيل الجمهورية بها شكوى إهمال عيال.

يتولى الصندوق صرف مبالغ النفقة أو الجراية لمستحقيها كل شهر في أجل لا يتجاوز 15 يوما من تاريخ تقديم المطلب المستوفي للشروط القانونية، وذلك بواسطة حولات بريدية، حسب الفصل 02 من القانون عدد 65 لسنة 1993 المؤرّخ في 5 جويلية 1993 والمتعلق بإحداث صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق.

1 – موقع وزارة العدل الجزائري ، بوابة القانون الجزائري ، 07 أوت 2020 على الساعة 15.53 ، الموقع :
https://droit.mjustice.dz/portailarabe/fonds_p_alim_ar.htm

يتوقف صرف النفقة و جراية الطلاق في كل الحالات التي تصبح فيها الشروط القانونية غير متوفر لاسيما حالة تزوج المطلقة من جديد أو سقوط حق الحضانة أو غيرها .حسب الفصل 9 من نفس القانون .[1]

ثانيا– في مصر:

يكون أداء النفقات بمعرفة فرع البنك ناصر الواقع في الدائرة محل إقامة المحكوم له وذلك بناء على طلب يقدم منه أو من وكيله الخاص أو نائبه القانوني على نموذج معد لهذا الغرض مرفقا بالوثائق الخاصة فيتم تسجيل طلب أداء النفقة في سجل خاص ويسلم للطالب إيصالا يفيد تقديم الطلب .

يقوم البنك بصرف المستحق من النفقة اعتبارا من تاريخ صدور الحكم للمدة المحددة فيها و في الحدود التي يجوز قانونا للبنك استيفاؤها .[2]

ثالثا– في فلسطين :

وفقاً للقانون يصرف الصندوق وحسب الأصول المحاسبية المعمول بها في فلسطين للمحكوم له كما ورد في حكم النفقة و يتم الصرف في مدة أقصاها خمسة عشرة يوما من استكمال المستندات المطلوبة طالما كان تنفيذ حكم النفقة متعذراً و يتوقف إذا لم يعد هناك موجب لذلك. إذا قررت المحكمة المختصة إلغاء أو تغيير حكم النفقة فعليها إبلاغ الصندوق بذلك فوراً.

يقوم الصندوق بتنفيذ ما ورد في قرار المحكمة الجديد ويبلغ المحكوم له بذلك[3]. حسب المادة رقم 8 من القانون رقم (6) لسنة 2005 فلسطيني .

رابعا– في البحرين :

يتم تقديم طلب الإنتفاع إلى الصندوق للحصول على المبالغ المحكوم بها على أن يشفع بالطلب الحكم الصادر بالنفقة وما يفيد الإعلان به، و شهادة بعدم تنفيذه من قبل المدين.

و يتولى الصندوق صرف مبالغ النفقة لمستحقيها في أجل لا يتجاوز الخمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب مستوفياً الشروط القانونية، و يستمر صرف النفقة شهرياً ما لم يتم تعديل الحكم أو إلغاؤه.

---

[1]- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ، النفقة و جراية الطلاق ، 7 اوت 2020 على الساعة 16.30 ، الموقع :
http://www.cnss.tn/web/non-salarie/non_sal_asset_services/-/asset_publisher/w1WU/content/non_sal_autres_femme_divorcee?_101_INSTANCE_w1WU_convention=false

2 –محمد عزمي البكري، موسوعة الأحوال الشخصية ، دار محمود للنشر ،المجلد الأول ، الطبعة 21 ، القاهرة ، 2018 ،ص 464

3 – المادة رقم 8 من القانون رقم (6) لسنة 2005 –فلسطين

ويلتزم المنتفعون بتحديث بياناتهم لدى الصندوق بصفة دورية كل ستة أشهر. طبقا لنص المادة 6 من قانون رقم 34 لسنة 2005 لانشاء صندوق النفقة البحريني و يجب عليه موافاة الصندوق بأي تغيير يطرأ على حالته الاجتماعية أو القانونية التي تؤثر في استحقاقه للنفقة وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ حدوث التغيير[1] .

خامسا- في المغرب:

من أجل الاستفادة من منحة الصندوق يتقدم المعنى بطلب إلى المحكمة، ويبت رئيس المحكمة في الطلب في أجل أقصاه 8 أيام من تاريخ تقديم الطلب بمقتضى مقرر نهائي لا يقبل أي الطعن و ينفذ على الأصل و لا يحتاج إلى تبليغ [2] بمجرد صدور الأمر بالاستفادة من التسبيقات المالية لصندوق التكافل العائلي، تقوم كتابة ضبط المحكمة المختصة بصفة تلقائية في أجل ثلاثة أيام من صدور هذا الأمر ودون حاجة إلى تقديم المستفيدة لطلب صرف التسبيق المالي بتوجيه نسخة طبق الأصل من هذا الأمر بمرفقاته مباشرة إلى الهيئة المكلفة بتدبير عمليات صندوق التكافل العائلي على مستوى صندوق الإيداع و التدبير.

بعد توصل المصالح المختصة لدى صندوق الإيداع والتدبير بالملف الموجه إليها من طرف كتابة الضبط، تقوم بصرف التسبيقات المالية، كما تتأكد من عدم وجود أي صعوبة قانونية أو تقنية في تنفيذ الأمر، وتوجه للمستفيدة إشعارا بريديا بصرف أول دفعة من التسبيقات بعد أول أداء تستمر صرف المستحقات بصفة دورية آخر كل شهر حسب المبلغ المحدد في الأمر.[3]

1 –المادة رقم 7 من قانون رقم (34) لسنة 2005 بإنشاء صندوق النفقة البحريني

2 – موقع العلوم القانونية ، صندوق التكافل العائلي ، 10 جوان 2010 ، سا : 14.45 ،

https://www.marocdroit.com/_صندوق-التكافل-العائلي_a2609.html

3 –دليل الاستفادة من صندوق التكافل العائلي بوزارة العدل المملكة المغربية

المبحث الثاني: آلية عمل صندوق النفقة و آثــاره

المطلب الأول : الأحكام المالية لصندوق النفقة

الفرع الأول: تسيير صندوق النفقة

تتلخص وظيفة صندوق النفقة في دفع النفقة لمن حكم له بها من المطلقات و أبنائهن في حالة إمتناع الأب أو الزوج المطلق عن دفع النفقة و إسترجاع المبالغ المدفوعة من المدنيين المحكوم عليه بها أي أن الصندوق يحل محل المستفيد لملاحقة الأطراف المكلفين بالنفقة .

هذا كمبدأ عام لمفهوم الصندوق على مستوى كافة القوانين العربية إلا أن طريقة تسييره تختلف من دولة إلى أخرى فمنهم من جعل الصندوق ذو شخصية إعتبارية مستقلة و منهم من جعله تابعا لمصالح معينة كوزارة التضامن و وزارة المالية .

أولا- في الجزائر :

تم إصدار مجموعة من المواد لإنشاء صندوق النفقة و ذلك بموجب المادة 124 من القانون رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2014 المتضمن قانون المالية لسنة 2015 . و المادتين 10 و11 من القانون 15-01 المتضمن صندوق النفقة وكذا المرسوم التنفيذي رقم 15-107 المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 142 -302 الذي عنوانه صندوق النفقة .

جاء بمضمون هذه المواد فتح حساب تخصيص خاص رقم 142-302 عنوانه صندوق النفقة في حسابات الخزينة، و يقصد بحساب الخاص التخصيص بحسابات تفتح في كتابات الخزينة لتسجيل عمل مداخيل و نفقات تجرى خارج الموازنة العامة بواسطة مصالح تابعة للدولة لا تتمتع بالشخصية القانونية و لا بالاستقلال المالي و هي حسابات مملوكة للدولة تنشأ بواسطة قانون المالية لتحقيق أهداف مختلفة إجتماعية أو إقتصادية تمكن من وجود علاقة ترابط بين موارد ونفقات هذه الحسابات .

و قد بين المشرع الجزائري كيفية تسيير هذا الحساب ضمن ستة مواد في المرسوم التنفيذي رقم 15-107 المؤرخ في 21 افريل 2015 و المتعلق بتحديد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 142-302 الذي عنوانه صندوق النفقة .

و حسب المادة رقم 02 من هذا المرسوم ، يكون الوزير المكلف بالتضامن الوطني الآمر بالصرف الرئيسي[1] لهذا الحساب، و يكون مدير النشاط الاجتماعي و التضامن للولاية آمر ثانويا بالصرف[2]، فيتم صرف المستحقات المالية للمستفيدين بأمر منه وتسدد من طرف أمين الخزينة للولاية بعد الرقابة التنظيمية.

تتم العمليات في حساب الصندوق طبقا لأحكام القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 اوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية المعدل والمتم[3].

يتم تخصيص الأموال المحصلة إلى المستفيدين بها للمطلقة و الأولاد ، و يتم تحصيل الديون من المدين بالنفقة بالطرق الودية او الجبرية من قبل امين الخزينة .

ثانيا- في تونس :

يحق للمطلقة و أبنائها المستوفين الشروط القانونية من الانتفاع من خدمات صندوق النفقة و جراية الطلاق،يديره هذا الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي و له فروع متوزعة على مختلف انحاء الدولة .

يقوم الصندوق بصرف مستحقات النفقة للمستفيدين و يحل الصندوق محل مستحقي النفقة في ما لهم من حقوق على الشخص المدين .

تتمتع ديون صندوق النفقة و جراية الطلاق بالإمتياز العام للخزينة يستخلص الصندوق هذه الديون بواسطة بطاقات جبر يصدرها الصندوق القومي للضمان الإجتماعي، تحمل على المدين غرامة تأخير[4] .

ثالثا- في مصر : نشأ بموجب المادة رقم 1 من القانون 11 لسنة 2004 صندوق تأمين الأسرة له الشخصية الإعتبارية له موازنة خاصة ويتبع بنك ناصر الاجتماعي يضمن تنفيذ الأحكام

1- الآمر بالصرف الرئيسي: هو الذي يصدر أوامر بالدفع لفائدة الدائنين، وأوامر الإيرادات ضد المدينين، وأوامر تفويض الاعتمادات لفائدة الآمرين بصرف الثانويين وفقا للمادة 25 من قانون 21/ 90 المتعلق بالمحاسبة العمومية المعدل والمتم.

2 -الآمر بالصرف الثانوي :فهو المسؤول بصفته رئيس المصلحة غير ممركزة على الوظائف المحددة في المادة 23 من قانون 90/21 المتعلق بالمحاسبة العمومية المعدل والمتم فهو يصدر حوالات الدفع للدائنين في حدود الاعتمادات المفوضة، وأوامر الإيرادات ضد المدينين

3- عبد الله نجار و عمر بودهوس ، صندوق النفقة وفقا للقانون 15-01 رسالة ماستر ، جامعة خميس مليانة كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، ص 114

4 -الفصل الرابع من من قانون التونسي عدد 65 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 يتعلق بإحداث صندوق الضمان النفقة و جراية الطلاق

الصادرة بتقرير النفقات والأجور وما في حكمها لصالح المستفيدين من الزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الوالدين .

ويكون تحصيل الاشتراكات وتوريدها لحساب صندوق نظام تأمين الأسرة التابع لبنك ناصر الاجتماعي بالوسيلة التي يحددها البنك ووفقا للإجراءات التي يضعها بالتنسيق مع الجهات ذات الشأن[1] .

رابعا– في فلسطين:

نشأ بمقتضى المادة 2 من قانون صندوق النفقة رقم (6) لسنة 2005، يتبع رئيس مجلس الوزراء ويتمتع بالشخصية الإعتبارية و له موازنة مستقلة، و قد حدد الفصل الثاني آلية عمله و تسييره من المواد 5 إلى 9 من القانون السالف الذكر ،يشرف على إدارة الصندوق مجلس مكون من عدة قضاة و ممثلين من موظفي في وزارة العدل و المالية و وزارة شؤون العمل و الشؤون الاجتماعية و وزارة شؤون الأوقاف و وزارة امرأة و ممثلي من المجتمع المدني له قانون داخلي خاص و من يمثله في الدوائر الرسمية و غير الرسمية و له مدير و موظفين .

و وفقاً للقانون يصرف الصندوق و حسب الأصول المحاسبية المعمول بها في فلسطين للمحكوم له كما ورد في حكم النفقة، و يتم الصرف في مدة أقصاها خمسة عشرة يوما من استكمال المستندات المطلوبة. يستمر الصرف طالما كان تنفيذ حكم النفقة متعذراً و يتوقف إذا لم يعد هناك موجب لذلك ،يقوم الصندوق بتنفيذ ما ورد في قرار المحكمة الجديد و يبلغ المحكوم له بذلك.

للصندوق الحق في اتخاذ الإجراءات القانونية اللأزمة بما فيها رفع القضايا لدى المحاكم المختصة وذلك لإستيفاء الأموال التي دفعها عن المحكوم عليهم[2].

خامسا– في البحرين :

يُنشأ بموجب هذا القانون قانون رقم (34) لسنة 2005 صندوق يسمى " صندوق النفقة" يتبع وزير العدل، و تكون له شخصية اعتبارية عامة و ميزانية مستقلة. و يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة من القطاعين الحكومي و الأهلي يصدر بتشكيله و بنظام العمل فيه قرار من الوزير، و يمثل

1 – نسيمة أمال حيفري، المرجع السابق، ص 198.

2 –الموقع الرسمي لمجلس الوزراء الفلسطيني ، صندوق النفقة ، 23 جوان 2020 ، سا : 14.00 ،
http://palestinecabinet.gov.ps/GovService/GOSPub/ViewDetails?ID=48

رئيس مجلس الإدارة الصندوق أمام القضاء و أمام الغير، و يضع مجلس إدارة الصندوق لائحة داخلية له يصدر بها قرار من وزير العدل يبين فيها الحالات التي يختص بصرف النفقة فيها و الأسس والمعايير التي يتم بموجبها تقدير تلك النفقة و كيفية تحصيلها من الملتزمين بها[1].

سادسا– في المغرب :

تم إنشأ صندوق التكافل العائلي بمقتضى المادة 16 مكررة من قانون السنة المالية 2010 هو عبارة عن حساب مرصد لأمور خصوصية مفتوح لدى الخزينة العامة و يعهد عمليات هذا الصندوق الى صندوق الإيداع و التدبير ويعتبر وزير العدل الآمر بقبض موارده و صرف نفقاته يتم صرف النفقات للمستحقين على أن لا يتعدى سقف معين.[2]

الفرع الثاني: طرق تمويله

أولا –إيرادات الصندوق النفقة :

حدد المشرع الجزائري الموارد المالية للصندوق النفقة من خلال مجموعة من النصوص في المادة 124 من قانون المالية 2005 رقم 14–10 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2014 و المادة 10 من قانون 15–01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة و المرسوم التنفيذي رقم 15–107 المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص بصندوق النفقة و كذا المادة 2 من القرار الوزاري المشترك بين وزير المالية و وزيرة التضامن المؤرخ في 15 يونيو 2015 المحدد لمدونة الإيرادات و النفقات هذا الحساب[3] جملة من الموارد و المصادر التمويلية و هي:

1 –مخصصات ميزانية الدولة :

وهي أول المصادر التمويلية للصندوق تخصص الدولة مساهمة مالية لفائدة الصندوق و في سنة 2015 خصصت الدولة مليار دينار جزائري[4] .

---

1 – المادة 3 من القانون قانون رقم (34) لسنة 2005 البحريني

2 – برلماني ، صندوق التكافل العائلي ، اليوم 5 اوت 2020 على الساعة 10,00 ، الموقع :

https://www.barlamane.com/هكذا–يمكن–للفئات–المستهدفة–الاستفادة

3 –القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15يونيو 2015المحدد لمدونة إيرادات ونفقات الحساب الخاص بصندوق النفقة، الجريدة الرسمية 29 ديسمبر 2015 العدد 70 ص 30 .

4 – مسعود هلالي،المرجع السابق ، ص 44

2 -المبالغ المحصلة من المدينين بالنفقة :

دور صندوق دفع النفقة إلى مستحقيها ثم يعود إلى المدين لتحصيل المبالغ التي دفعها عوضا عنه و يتولى هذه المهمة أمين الخزينة العمومية المادة رقم 09 من قانون رقم 15-01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة و التي تنص " يتول مهمة تحصيل المستحقات المالية لصالح الصندوق من المدينين بالنفقة بناء على أمر تصدره المصالح المختصة وفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع المعمول ".

يباشر المحاسب العمومي مهمة بموجب أمر بتحصيل إيراد يتلقاه من الآمر بالصرف في صندوق النفقة(مدير النشاط الاجتماعي) فيقوم بتقييد تلك المبالغ في سجل خاص ثم يرسل إلى المدين إشعار بالتسيد في أجل ثمانية أيام برسالة موصى عليها فإذا تم السداد المبلغ المستحق قيد هذا الوفاء وإذا لم يتم الدفع في أجل 30 يوما من تاريخ إبلاغ الإشعار يتوجب على أمين الخزينة بأن يذكر المدين بإنذار كتابي بضرورة الدفع خلال 20 يوما فإذا لم يتم الدفع يصبح الأمر بالإيراد تنفيذيا و يرسل إلى قابضي الضرائب بمحل الإقامة الدائن حتى يتم التحصيل الإجباري تبعا لحافظة إرسال و بذلك يتكفل قابضو الضرائب بتحصيل البيانات التنفيذية المكفولة في كتاباتهم و يتابعون المدينين المعنيين مثلما هو الحال في ميدان الضرائب المباشرة و ذلك طبقا للمادة 50 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية [1] .

3-استرجاع المخصصات المالية غير المستحقة :

الأموال المستردة و المقدمة في شكل مستحقات مالية أخذت من الصندوق[2] نتيجة شهادات و أدلة مزورة كالتصريح الكاذب أو نتيجة تغير في الظروف من شأنه أن يوقف الإستفادة من الصندوق و لم يبلغ عنه، و هذا ما نصت عليه المادة 14 من ق 15-01: " تطبق على الإدلاء بتصريحات غير صحيحة للإستفادة من أحكام هذا القانون عقوبات التصريح الكاذب المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يلزم كل من تسلم مستحقات مالية بدون وجه حق بردها ".

1 -عبد الفتاح حمادي، أحكام صندوق النفقة المستحدث في التشريع الجزائري دراسة مقارنة (مجلة الحقيقة العدد :42 -سنة 2018) ، جامعة المسيلة ، ص 198 ص 199

2 - مسعود هلالي المرجع السابق ص 45

4-الرسوم الجبائية وشبه الجبائية :

الرسوم هي مبالغ تحصلها الدولة من الأفراد مقابل خدمة تؤدى أو مزايا تمنح لهم[1] و قد تكون هذه الرسوم جبائية او غير جبائية فالرسوم الجبائية تتولى مصالح الضرائب إدارتها كرسوم الجوازات و الترخيص المختلفة في صورة امتيازات أو انتفاع أفراد معينين.

أما الرسوم شبه الجبائية و هي ما تحصل عليه الدولة كإيراد عام، نظير تقديم خدماتها ويتحدد عادة طبقا للعرض و الطلب، و إعمالا بمبدأ المنافسة، و يتم من خلال التعاقد مثل كراء مساحات معينة للعرض، أو استغلال مصالح الدولة ومنشآتها من قبل المكلفين، قصد الإستفادة منها مثل ثمن الإشتراك في الهاتف، الإنترنيت.[2]

بخصوص هذا الشأن لم يرد في قانون المالية تحديد الرسوم الجبائية وشبه جبائية[3].

5-الهبات و الوصايا :

عرفها المشرع الجزائري في المادة 202 من قانون الأسرة المعدل و المتمم بما يلي : " الهبة تمليك بلا عوض . فتنعقد الهبة بالإيجاب و القبول و تتم بالحيازة[4]، أي أن الهبة من التصرفات القانونية الناقلة لملكية الشيء بلا عوض، تتم بإرادتين إرادة الواهب و الموهوب له، بحيث تؤدي إلى إفتقار ذمة الواهب و إغتناء في ذمة الموهوب له فيجوز للواهب أن يهب كل ما يملك أو جزء منه أو منفعة أو دينا و لابد من الحيازة و مراعاة الشروط الرسمية من توثيق حتى يتم نفاذ عقد الهبة .

و تجدر الإشارة إلى انه لا يمكن الرجوع في الهبة إذا كانت مخصصة للنفع العام طبقا للمادة 212 قانون الأسرة[5]، فالهبة لصندوق النفقة تعتبر منفعة عامة لا يمكن الرجوع فيها .

أما الوصية فعرفها المشرع الجزائري في المادة 184 من قانون الأسرة بقوله :" الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع". و قد تكون الوصية بالأعيان منقولات أو عقارات، كما يمكن أن تكون بالمنافع نحو: سكنى الدار أو زراعة الأرض. وهذا ما يستفاد من نص المادة 190

1 – نجلاء محمد بكر ابراهيم، المالية العامة، مطابع الولاء، مصر، ط د ت، ص 48

2 – عبد الرزاق لجناف، محاضرات في الجباية المؤسسة ، جامعة الجزائر 3 السنة الجامعية 2017-2018 ص 7

3 – عبد الفتاح حمادي المرجع السابق ص 200

4 –المادة 206 من قانون الاسرة الجزائري

5 – المادة 212 من قانون الأسرة : " الهبة بقصد المنفعة العامة لا جوع فيها"

من قانون الأسرة القاضي بأنه :" للموصي أن يوصي بالأموال التي يملكها والتي تدخل في ملكه قبل موته عينا أو منفعة."، و لا يترتب أثر التصرف الذي تم في حياة الموصي إلا بعد موته[1].

و يشترط أن لا تتجاوز ثلث التركة و يجب مراعاة الشكلية من التوثيق . قد يكون الهبات والوصايا مصدرها الأفراد أو المنظمات الدولية أو المنظمات غير حكومية.

6-موارد أخرى :

لم يحدد قانون المالية هذه الموارد و لا طبيعتها مما يعني انه فتح مجال مصادر الصندوق لكل الموارد الممكنة سواء داخلية أو خارجية.

أما في تونس: فتتلخص حسب نصوص قانون صندوق النفقة والجراية الطلاق في:

- مساهمة من ميزانية الدولة
- مبالغ النفقة أو جراية الطلاق وغرامات التأخير المستخلصة من المدينين ومصاريف استخلاص الدين.
- الأموال المسترجعة التي أخذت بدون موجب مع إمكانية توقيع غرامات [2] .
- مداخيل استثمار أموال الصندوق .
- الهبات والعطايا .
- مداخيل أخرى مخصصة للصندوق [3].

في مصر: تتكون موارد صندوق نظام تامين الأسرة الأسرة حسب المادة 4 من قانون رقم 11 لسنة 2004 بإنشاء صندوق نظام تأمين الأسرة من :

- حصيلة الاشتراكات في نظام التأمين المنصوص عليها في المادة 2 من القانون رقم 11 لسنة 2004.
- المبالغ التي يتم إيداعها أو استيفاؤها وفقاً لإحكام المواد (73، 74، 75) من قانون تنظيم أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم (1) لسنة 2000.

1 – مسعود هلالي ، محاضرات في مادة أحكام الهبة والوصية"، موجهة لطلبة الماستر02، السداسي 03، تخصص: قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة: 2020/2019، ص01.

2 – الفصل 9 من قانون القانون عدد 65 لسنة 1993 المؤرّخ في 5 جويلية 1993 والمتعلق بإحداث صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق التونسي

3 –الفصل السابع من نفس القانون

– الهبات والوصايا والتبرعات التي يقبلها مجلس إدارة الصندوق.

– ما يخصص في الموازنة العامة للدولة لدعم الصندوق.

– عائد استثمار أموال الصندوق.

في فلسطين: تتكون الموارد المالية للصندوق من :

– رسوم يفرض على كل عقد زواج أو طلاق مصادقة على زواج يقدم للمحاكم المختصة .

– الأموال التي يحصلها الصندوق والغرامات المالية المحكوم بها من المحكوم عليهم.

– المنح والهبات والمساعدات .

– المبالغ المخصصة له من الموازنة السنوية للسلطة الوطنية الفلسطينية[1].

– الأموال المستردة والتي أخذت بدون وجه حق والغرامات التي تحكم[2] .

في البحرين: تتكون موارد الصندوق مما يلي:

– المبالغ المخصصة للصندوق في الميزانية العامة.

– مبالغ النفقة التي تستوفى من المحكوم عليهم.

– الهبات والمنح والوصايا التي يقرر مجلس إدارة الصندوق قبولها، إلا إذا كانت من جهة أجنبية فلا يجوز قبولها إلا بعد موافقة الوزير[3].

– المبالغ المستردة نتيجة الحصول عليها عن طريق على إجراءات أو أدلة صورية أو مصطنعة أو في حالة ثبت زوالها أو تغييرها مع علمه بذلك[4].

في المغرب: تتكون موارد الصندوق من:

– 20 %من حصيلة الرسوم القضائية.

– الموارد التي يمكن رصدها لفائدة الحساب بموجب تشريع أو تنظيم.

– الهبات و الوصايا.

– الأموال المحصلة من التسبيقات المدفوعة من الصندوق .

– حصيلة الأموال المسترجعة الغير مستحقة و الغرامات المفروضة .

---

1 –المادة رقم 10 من القانون صندوق النفقة رقم 6 لسنة 2005 الفلسطيني

2 – المادة رقم 15 من نفس القانون.

3 – المادة رقم 9 من قانون رقم (34) لسنة 2005 بإنشاء صندوق النفقة البحريني

4 – المادة رقم 12 من نفس القانون

– تحصيلات استثمار موارد الصندوق[1] .

-ثانيا :النفقات :

بناء على المادة 124 من القانون رقم 14–10 المتضمن قانون المالية لسنة 2015 . والمادة 10 من القانون 15–01 ، و المواد 01 و03 من المرسوم التنفيذي رقم 15–107 ((في باب النفقات مبالغ النفقة المدفوعة للمستفيد)) بمعنى أن يدفع الصندوق مبالغ مالية للدائن بها و الذي يساوي مبلغ النفقة المحكوم بها و لا يسمح قانونا أن يكون صرف الأموال لغير النفقة المحكوم بدفعها و قد يكون :

1–الأطفال المحضونين : قد تكون النفقة المحكوم بها بصفة مؤقتة و ذلك بموجب أمر على عريضة يفصل فيها القاضي أثناء سيرورة إجراءات الطلاق و التطليق أو الخلع طبقا لنص المادة 57 مكرر من قانون الأسرة "يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة ولاسيما ما تعلق منها بالنفقة " أو قد يكون بناء على حكم قضائي يقضي بالنفقة بعد الطلاق وتعذر تنفيذه وتنوب عنهم الحاضن سواء كانت الأم أو الجد أو الخالة .

2– المطلقة : النفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة [2].

في تونس: تكون نفقات الصندوق بموجب قانون للمطلقات وأولادهن [3].

مصر والبحرين: نجد ان كلا من المشرع المصري والبحريني قد وسعوا من نطاق المنتفعين ولم يقصرهما فقط على المطلقة، حيث أدخل ضمن المنتفعين كل من الزوجة أو المطلقة أو الوالدين أو الأولاد أو كل من تجب لهم النفقة أو من ينوب عنهم قانوناً.[4] وذلك مقارنةً ببعض التشريعات المقارنة في الدول العربية الأخرى التي قصرته فقط على المطلقة كالجزائر وتونس والمغرب.

المغرب: في المغرب يتم صرف النفقة من صندوق التكافل العائلي لـ :

---

1 – العلوم القانونية ، صندوق التكافل العائلي ، 10 جوان 2010 ، سا : 14.45 ، صندوق–التكافل–العائلي_a2609.html https://www.marocdroit.com/

2 – المادة 1 من القانون 15–01 المتضمن انشاء صندوق النفقة الجزائري

3 – الفصل 1 و الفصل 2 قانون القانون عدد 65 لسنة 1993 المؤرّخ في 5 جويلية 1993 والمتعلق بإحداث صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق التونسي

4– هيئة التشريع و الرأي القانوني ،النفقة على المطلقة و توسيع دائرة المستفيدين ، اليوم : 12 اوت 2010 على الساعة 9.00 ، الموقع : https://www.legalaffairs.gov.bh/kh/6222.aspx?cms=q8FmFJgiscL2fwlzON1%2BDh3To1HMWBXx

– الأم المطلقة المعوزة .

– ومستحقو النفقة من الأطفال بعد انحلال ميثاق الزوجية [1] .

المطلب الثاني : آثار صندوق النفقة وتقييمه

الفرع الأول : آثاره

بعد إتباع الإجراءات المنصوص عليها في 15-01 و القرار الوزاري المشترك بين وزارة العدل وزارة التضامن الاجتماعي ووزارة المالية وبعد صدور الحكم وتنفيذه من قبل المصالح تستفيد المرأة المطلقة و محضونيها من النفقة عن طريق الصندوق فتترتب آثار قانونية و هي :

أولا – يحل الصندوق محل الدائن بالنفقة في المطالب المدين بها بحق استرجاع الأموال المدفوعة من قبله و ذلك باتخاذ كافة التدابير الأزمة لإستيفائها.

ثانيا – في حالة الإستفادة من منحة الصندوق من خلال التصريحات الكاذبة وتقديم الأدلة الصورية يلزم كل من تسلم المستحقات مالية بدون وجه حق بردها .

ثالثا – تتم المتابعة الجزائية و تطبق عليه عقوبات التصريح الكاذب المنصوص عليـــها في المادتين 223 و 228 من قانون العقوبات و ذلك عملا بالمادة 14من القانون رقم 01/15 المتعلق بإنشاء صندوق لكل من تسلم مستحقات مالية بدون وجه حق سواء بتقديم المعلومات المدلى بها في نموذج طلب الاستفادة غير صحيحة، أو عدم صحة الوثائق الخاصة بالحالة المدنية للمحضون أو الحاضن، أو عدم توافقها مع الحالة الاجتماعية أو القانونية للمدين أو الدائن بالنفقة أو إيداع إقرارات أو شهادات كاذبة، أو عدم إخبار المحكمة بأي تغييرات طرأت من شأنها أن تؤثر في حكم النفقة .

و تنص المـــادة 223 من قانون العقوبات على أن: " كل من تحصل بغير وجه حق على إحـــدى الوثائق المبينة في المادة ،222 أو شـــرع في الحصـــول عليها ســـواء بالإدلاء بإقرارات كاذبة... أو بتقديم شهادات أو إقرارات كاذبة، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة مالية من 20 ألف إلى 100ألف دينار جزائري."

و المادة 228 من ذات القانون تنص على أن:" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20ألف إلى 100ألف دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين، ما لم يكن الفعل جريمة أشد كل من حرر عمدا إقرار أو شهادة تثبت وقائع غير صحيحة ماديا."[1]

1 – المادة 2 من قانون 41.10 يتعلق بتحديد شروط و مساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي المغربي

الفرع الثاني : تقييمه

إن ما جاء به القانون 15-01 نتيجة لتجارب سابقة في الدول العربية يهدف الى حماية حق المحضونين في النفقة ،إلا انه يحتوي على ايجابيات ونقائص .

أولا – الايجابيات (المحاسن) ق 15-01

استحدث صندوق النفقة كآلية لتحقيق أغراض اجتماعية نبيلة ومنها:

* أهم عنصر هو استفادة المرأة المطلقة و الطفل المحضون من النفقة بغض النظر على الإشكالات التي تعترض الحصول على النفقة من المدين .

* تخفيف الوثائق المتعلقة بطلب الاستفادة [2].

* بساطة إجراءات التقاضي وسرعة الفصل فيه وجعل أقصاها 5 أيام .

* قصر إجراءات التقاضي بعيد عن طرق الطعن .

* اعتماد نظام التبليغ الإداري لجميع الأوامر القضائية الخاصة بهذا القانون وبذلك أعفى المطالب بالنفقة من تكاليف التبليغ وأتعاب المحضر القضائي .

* سرعة التبليغ و جعل اجلها 48 ساعة .

* عدد مصادر تمويل الصندوق وفتح المجال التمويل من الهبات و الوصايا و مصادر أخرى [3].

ثانيا – السلبيات (النقائص) ق 15-01 :

إن الهدف من صدور قانون النفقة هي حل المشكلة المالية لإحتياجات المرأة المطلقة و أولادها في حالة تفكك الأسرة نتيجة الطلاق إلا أنه لا يخلو من نقائص يمكن سردها في :

* – اقتصار فئة المستفيدة على المطلقة و المحضون و أقصى المشروع من هو أحوج إلى العون و الدعم الاجتماعي من نظيرتها المذكورة: كالأيتام و الأرامل و زوجات المفقودين و الأسر التي هي في وضع إهمال أو تخل من طرف الآباء والأبناء الناجمين عن زواج عرفي أو زواج باطل.

* –عدم حق في الطعن في الأمر الولائي لقاضي شؤون الأسرة في حالة الرفض .

*– طول مدة صرف المستحقات المالية المقدرة 25 يوما من تاريخ التبليغ في حين ألزم القاضي بالفصل في طلب الاستفادة في أجل 7 أيام منها 5 للفصل و يومين لتبليغ الأطراف المدنية.

---

1 -دهاني العمارية ، صندوق النفقة في القانون الجزائري (مذكرة لنيل ماستر : قانون أسرة) قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة ، 2015-2016 ، ص 62

2 – مسعود هلالي، أحكام صندوق النفقة، المرجع السابق، ص 81.

3 – المرجع نفسه.

* –عدم إلزام المستفيد بتحديث الوثائق دوريا حتى لا تتم الاستفادة بغير حق .

*– لم يعالج القانون قضية التحايل الصوري عن طريق الطلاق الصوري كما لو يتفق الزوجين على الطلاق الصوري و مواصلة الزواج عرفيا قصد الحصول الزوجة و أطفالها من خدمات الصندوق [1].

* –عدم تبان آلية إستيفاء تحصيل المستحقات المالية للصندوق المذكورة في المادة 9 منه .

* –عدم تبان طريقة إلزام من تسلم المستحقات المالية بدون وجه حق بردها (في المادة 2 و المادة 14) .

* – عدم تغريم المدين بالنفقة عند كل تأخر عن تسديدها و جعلها كمورد آخر للصندوق.

* – كان بإمكان المشرع الجزائري أن يستغني عن المرسوم التنفيذي رقم 15–107 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302–142 الذي عنوانه صندوق النفقة وأن يكتفي بالقانون رقم 15–01 الذي يتضمن إنشاء صندوق النفقة إذا انه لم يأت بجديد[2].

1– مقدم عبد الرحيم ، المرجع السابق ، ص 66 .

2 – مسعود هلالي، أحكام صندوق النفقة، المرجع السابق، ص 83.

الخاتمة

الخاتمـــة

من خلال دراستنا لموضوع **صندوق النفقة في الجزائر كآلية مستحدثة لحماية حق الطفل في النفقة دراسة مقارنة**– المتعلق أساسا بفئة الطفولة، فقد خلصنا إلى جملة النتائج والمقترحات الآتية:

أولا– النتائج:

- أراد المشرع من خلال صندوق النفقة حل المشكلة المالية والاجتماعية للأسرة والحفاظ على الاستقرار الأسري في الفترة التي يعجز فيها الوالد عن تسديد النفقة أو يمتنع أو بسبب عدم معرفة محل إقامته، فالصندوق أتى لينوب عن المدين بالنفقة، ويعتبر صندوق النفقة مكسبا للمرأة الحاضنة والطفل المحضون، فعوض بذل الجهد وعناء متابعة الزوج أو الأب في طلب مستلزمات النفقة المحكوم بها قضاء، وهو الأمر الذي قد يستمر لسنوات عديدة، تتوجه المطلقة أو الحاضنة إلى الصندوق الذي يضمن ذلك، لكن يبقى تنفيذ هذه الآلية مشوبا بجملة من العراقيل التي تواجه الدولة مع انخفاض القدرة المالية مقارنة بالعدد الهائل لقضايا النفقة وكذا التحايل الذي ينتهجه الأزواج لعدم التسديد مثل التصريح بعنوان خاطئ، ما يعرقل إجراءات التبليغ والتنفيذ لتحصل النفقة.
- إن فكرة إنشاء صندوق يضمن تفعيل حق من حقوق المطلقة وطفلها المحضون فكرة نبيلة تهدف إلى التكفل بالشريحة الهشة في المجتمع من قبل الدولة ووضعها حيز التنفيذ إلى جانب الاستفادة من تجارب الدول العربية في هذا الشأن.

فالمشرع الجزائري لم يبتكرها إنما استوحاها من عدة تجارب عربية أخرى ولعل أهمها التجربة التونسية فهي الرائدة في تشريع هذا القانون ولحقتها دول أخرى كمصر وفلسطين والمغرب والبحرين.

- انه مدام غاية الصندوق هي تحقيق الحماية الاجتماعية للفئة الضعيفة وتوفير أبسط حق وهي ما يسد رمقها فحبذا لو تم توسيع هذه الفئة المستفيد منه ليشمل الأطفال المتخلى عنهم والأيتام والأرامل والمعوزين وذوي الاحتياجات الخاصة ونفقة الأولاد خلال قيام العلاقة الأسرية وكل من تجب لهم النفقة قانونا مثل ما انتهجه كل من المشرع البحريني والمصري.
- من الجانب المتعلق بإجراءات الاستفادة من خدمات الصندوق حيث أثقله المشرع بإجراءات ووثائق كثيرة قد تدفع بالمرأة الحاضنة إلى التخلي عن حق طفلها في النفقة، لذلك وجب التقليل من الكم الهائل للوثائق والإجراءات الخاصة بتنفيذ أحكام النفقة وكذا المتعلقة بالاستفادة من

خدمات الصندوق مراعاة لحساسية الموقف الذي لا يحتمل تأخير تنفيذ الإجراءات بإعتبار أن للطفل المحضون إحتياجات ذات طابع استعجالي لا يمكنه الإنتظار.

- ربط المشرع حق النفقة بمدة الحضانة، فبسقوط الحضانة فإن النفقة تخرج عن نطاق النفقة التي يتكفل بها الصندوق حتى لو لم تسقط النفقة عن الطفل و هو مزال بحاجة إليها فيستوجب على المشرع إعادة النظر في أحكام هذا القانون حتى يبقى حق الطفل قائم و لو بعد سقوط الحضانة مادام الطفل لا يزال يستحق النفقة.
- بالنسبة لمراجعة النفقة حدد المشرع مدة سنة لمراجعتها (المادة 79) من قانون الأسرة، فلا يمكن للقاضي مراجعة تقديره قبل مرور سنة وأغفل النظر في الظروف الاستثنائية التي يمكن أن تحدث خلال السنة كعجز الوالد أو مرض الحاضنة فما هو مصير طلب الزيادة أو التخفيض خلال تلك السنة.

ثانيا- المقترحات:

- ضرورة تحسيس المواطن بدوره الاجتماعي لكي تنتعش موارد الصندوق بفضل الهبات والوصايا لتفعيل دور الصندوق عن طريق الإعلام والتوعية بإعداد دليلا ومنشورات يشرح فيه الفئات التي لها الحق في الاستفادة والإجراءات المتخذة لنيلها والتبصرة بأهدافه ومقاصده لتوزيعها مجانا على مستوى المحاكم للمتقاضين والمحامين مثلما ما هو منتهج في المغرب لتوسيع العمل به.
- توسيع واردات الصندوق لتشمل مثلا اشتراكات الأسرة و رسوم الزواج والطلاق و غرامات التأخير عن التسديد، أو مثل ما انتهجه المشرع الفلسطيني و المصري بإشراك صندوق الزكاة كمورد له، و كذلك باستثمار أموال الصندوق من قبل الهيئة المسيرة له لتحقيق النماء لأمواله ضمانا لوجود مورد دائم احتياطا لحالة العجز المحتمل من جهة و لتعدد موارد تمويل الصندوق من جهة أخرى وعدم الاعتماد على مخصصات ميزانية الدولة فحسب المعرضة للانخفاض.
- اتخاذ كافة التدابير التي تسمح بسد الثغرة القانونية للتحايل من أجل منحة الصندوق كتحيين المعلومات دوريا مثلا كل سنة وضرورة تشديد عقوبة من أخذ منحة بدون وجه حق، وذلك باستحداث قانون إجرائي خاص بشؤون الأسرة- بل ربما إنشاء محاكم متخصصة- عوض

التوجيه إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية نظرا لخصوصية قانون الأسرة لمواجهة التباينات التي أفرزت عدة إشكالات على الصعيدين العملي والتطبيقي.

- الاستفادة من التشريعات العربية المقارنة في هذا المجال مثل صندوق الجراية التونسي وصندوق تأمين الأسرة المصري باعتبارهما الأقدم والأكثر دقة، ضبطا شمولا.
- وفي الأخير نقترح إضافة إلى ما سبق أن يُفعل دور صندوق النفقة بحيث لا يقتصر عمله عند تعذر التنفيذ وإنما يبدأ من رفع القضية إلى غاية سقوط الحضانة فيتولى الصندوق صرف نفقة الأطفال المحضونين ابتداء من رفع قضية الطلاق في المحكمة إلى غاية سقوط حقهم في النفقة وبالتالي يكون صرف النفقة للأطفال المحضونين من اختصاص صندوق النفقة وهنا تكون الدولة في مواجهة مباشرة مع الدائن بالنفقة ويعود إلى الدائن بدفع ما تم صرفه وهنا يتم تجنب انقطاع صرف النفقة وتقليل من اللجوء إلى المحاكم وسد كل الطرق والتحايل الذي يسلكه الزوجان والانتقام من بعضهما مع تغليط عقوبة الامتناع أو التخلي عن دفع النفقة مهما كان عذر الدائن.

ويبقى النظام القانوني لصندوق النفقة يشوبه بعض النقصان فوجب على المشرع إعادة النظر فيه لتوضيح ثغراته وتسهيل إجراءاته لتفعيل دوره أكثر وتحقيق هدفه المأمول منه، رفعا للغبن والحاجة للفئات الهشة في المجتمع والتخفيف بعض الشيء من ضغط قضايا المطالبة بالنفقة على مستوى المحاكم في كل مرة يتأخر فيها المكلف بها عن دفعها.

الملاحق

الملحق رقم 1 :نموذج امر بنفقة و ايواء مؤقتين

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

نفقة و ايواء مؤقتين

مجلس قضاء.....

محكمة :.....

رئيس قسم شؤون الاسرة :.....

رقم الترتيب : ...../..

نحن: ..... رئيس قسم شؤون الاسرة بمحكمة .....

بعد الاطلاع على طلب السيد :

المودع بتاريخ :.....

المتضمن نفقة و ايواء مؤقتين

-بعد الاطلاع على احكام المواد : 310 ، 311، 312 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية .

-بعد الاطلاع على احكام المادة 57 مكرر من قانون الاسرة

-بعد الاطلاع على الوثائق المرفقة بالملف لاسيما منها :

-صورة من عريضة الاستئناف غرفة الاحوال الشخصية تحت رقم : ..... مبرمجة لجلسة : .....

-شهادة ميلاد الابناء

حيث ثبت للمحكمة من خلال الاطلاع على عريضة قسم الاحوال الشخصية تحت رقم : ... /.. مبرمجة لجلسة :..../....، ان العارض يرمي الى تدبير مؤقت ، مما يحقق وجه الاستعجال و يجعل من الطلب موافقا للمادة 57 مكرر من قانون الاسرة.

-و بحسبه يتعين إلزام العارض ضده بأن يؤدي :

01-نفقة الزوجة العارضة لها و الابناء المشتركين: (...،...) يواقع 3000 دج شهريا بكل واحد منهم على ان يسري هذا الالزام من تاريخ صدور هذا الامر و يستمر الى غاية الفصل في دعوى الموضوع قسم شؤون الاسرة

02- تخصيص سكن مؤقتا لها و للأولاد المشتركين ،تحميل العارضة بالمصاريف القضائية

الصفحة 2/1

لهذه الاسباب

-نأمر بإلزام العارض ضده: (.....)،بأن يؤدي للعارضة (....) :

01- النفقة العذائية المؤقتة لها و للابناء المشتركين (....) بواقع 3000 دج شهريا لكل واحد منهم.

02-مع تخصيص سكن مؤقتا لها و للاولاد المشتركين على ان يسري هذا الالزام من تاريخ صدور هذا الامر

و يستمر الى غاية الفصل في الدعوى المنشورة امام قسم الاحوال الشخصية

تحت رقم : ... /.... مبرمجة لجلسة : .../...

في :.....

الرئيس

الصفحة 2/2

الملحق رقم 02 :نموذج محضر تكليف بالوفاء (يبين مشتملات النفقة الخاصة بالمطلقة الحاضنة و نفقة الطفل المحضون)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مكتب المحضر القضائي

الاستاذ /.....

اختصاص مجلس قضاء .....

العنوان :.....

فهرس رقم :...../.....

محضر تكليف بالوفاء

المواد 406 الى 416 و 612 الى 614 من ق .إ.م.إ

بتاريخ /..... من شهر .....:

و على الساعة/ .....(سا د).

انه لفائدة : السيد (ة) / .....

العنوان بـ:.....

نحن الاستاذ /..... محضر قضائي لدى اختصاص مجلس قضاء .... الوقع ادناه.

المتصرف لتنفيذ ما جاء في السند التنفيذي /

الصيغة التنفيذية :صادرة بتاريخ /.....، نسخة رقم : /.....

للـ:الحكم الصادر عن محكمة ..... ، قسم شؤون الاسرة

المؤرخ في : /.....،جدول رقم /..... ، فهرس رقم /.....

و عملا بأحكام المواد 612 والى 614 و 406 الى 416 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية

بلغنا :- المنفذ ضده(ا) : السيد(ة) /.....-العنوان بـ:.....

-مخاطبين إياه (ا) : شخصيا ، بواسطة /.....

-و كلفناه (ا):...بوجوب التنفيذ و الوفاء -في اجل خمسة عشر(15) يوما تسري من تاريخ -التبليغ الرسمي بهذا السند و الا الى نفذ عليه جبرا بما تضمنه منطوقه ، الذي جاء فيه:"....في الموضوع :-الزام المدعى عليه بأن يمكن المدعية مبلغ مائة الف دينار (100000دج) مقابل ضرر الطلاق ، و مبلغ خمسة و عشرون الف دينار (25000 دج) مبلغ نفقة عدتها.

–اسناد المدعية حضانة الولد(..) ،و في المقابل تقرير حق الاب المدعى عليه في الزيارة كل يومي جمعة و سبت و في الاعياد الدينية و الوطنية و المناسباتو العطل المدرسية من الساعة العاشرة صباحا الى الساعة الرابعة مساءا ،على ان يمكن من اخذه في النصف الاول من العطل المدرسية

–منح المدعية الحاضنة الولاية على الولد المحضون(.....)

–إلزام المدعى عليه من نفقة إهمالها و الولد المشترك بواقع ثلاثة آلف دينار(3000دج) شهريا لكل واحد منهما، على ان تسري من تاريخ رفع الدعوى و تستمر لغاية النطق بهذا الحكم.

–الزام المدعى عليه بان يمكن المدعية من نفقة الولد المحضون:(..) بواقع ثلاثة آلاف دينار (3000دج) شهريا ، على ان تسري من تاريخ النطق بهذا الحكم و تستمر ما دامت واجبة قضائيا.

–إلزام المدعى عليه بأن يوفر للمدعية مسكنا ملائما لممارسة الحضانة به و إن تعذر ذلك فعليه أن يمكنها من بدل إيجار شهري لسكن لممارسة الحضانة يه بواقع ستة آلاف دينار(6000دج) ،على ان تسري من تاريخ النطق بهذا الحكم و تستمر ما دامت حاضنة.

ملاحظة :

علاوة على ما تضمنه المنطوق من مبالغ واجبة الاداء ،فإنه يجب تسديد مقابل الاتعابنا وفق الحق التناسبي المحدد تبعا لاحكام المادة 05 من المرسوم (78–09) المحدد لاتعاب المحضر القضائي و ما يترتب عنه من مستحقات الرسوم الجبائية و كذا حقوق المحاضر وفق ما يلي :

الحث التناسبي(//// دج)+حقوق المحاضر : (//// دج) + قيمة مضافة : (//// دج)

–إثباتا لما تقدم و تحت سائر التحفظات حررنا المحضر في التاريخ المذكور اعلاه.

المبلغ له **المحضر القضائي**

الملحق رقم 03 : نموذج محضر امتناع عن التنفيذ (امتناع عن تنفيذ النفقة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مكتب المحضر القضائي

الاستاذ /.....

اختصاص مجلس قضاء .....

العنوان :.....

فهرس رقم :...../.....

محضر امتنـاع

بتاريخ /..... من شهر .....:

و على الساعة/ .....(سا د).

انه لفائدة : السيد (ة) / .....

العنوان بـ:.....

نحن الاستاذ /..... محضر قضائي لدى اختصاص مجلس قضاء .... الوقع ادناه.

المتصرف لتنفيذ ما جاء في السند التنفيذي /

الصيغة التنفيذية :صادرة بتاريخ /.....، نسخة رقم : /.....

للـ:الحكم الصادر عن محكمة ..... ، قسم شؤون الاسرة

المؤرخ في : /.....،جدول رقم /..... ، فهرس رقم /.....

-حيث انه تم تبليغ السند التنفيذي بموجب محاضر التنفيذ للـ:

-المنفذ ضده(ا) : السيد (ة) /.....-العنوان بـ:.....

-حيث انه و بعد نفاذ مهلة التكليف لم يتقدم المنفذ عليه امامنا بما يفيد تنفيذ ما كلف به وفقا لما جاء في مضمون السند التنفيذي أعلاه،

حيث انه و بالتاريخ المذكور أعلاه و بناء على طلب الملتمس**(ة) حررنا محضر الامتناع هذا**

المحضر القضائي

الملحق رقم 04 : نموذج طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء: .....

محكمة: .....

القسم: .....

طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة [1]

(المادة 4 من القانون رقم 15-01 المؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1436 الموافق 4 يناير سنة 2015 والمتضمّن إنشاء صندوق النفقة)

السيد رئيس قسم شؤون الأسرة

اسم ولقب المستفيد [2] :.....

.....

.....

.....

عنوانه :.....

.....

.....

إسم ولقب المدين بالنفقة:.....

.....

عنوانه (في حالة عدم معرفة محل إقامته، الإشارة إلى آخر موطن معروف له).....

.....

مهنته:.....

تحديد طريقة الدفع (تحويل بنكي أو بريدي أو غيره) :.....

.....

توقيع المستفيد

---

1) :يمكن الحصول على هذا النموذج في المواقع الإلكترونية لوزارة العدل والمجالس القضائية، كما يمكن الحصول عليه بالمحكمة المختصة

2) :المرأة المحكوم لها بالنفقة و/او الاطفال المحضونين ممثلين من قبل المرأة الحاضنة .

الملحق رقم 5 : نموذج تبليغ أمر ولائي صادر عن قسم شؤون الاسرة يتضمن الاستفادة من مستحقات صندوق النفقة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء :

محكمة:

تبليغ أمر ولائي

بتاريخ .....(../.../.....)

نحن : رئيس أمناء الضبط.

بعد الاطلاع على المادة الخامسة من الفقرة (02) من القانون 15-01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة الصادر بتاريخ : .../.../.....

قمنا بتبليغ الامر الولائي الصادر عن قسم شؤون الاسرة بتاريخ :..... الحامل للرقم الترتيبي :..../..المتضمن استفادة المسماة : .... من مستحقات صندوق النفقة لفائدة ابنائها .

للسيد: المديرية الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي التابعة للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني .

و إثباتا لذلك حررنا هذا المحضر بالتاريخ المذكور أعلاه ، و سلمنا نسخة منه للمبلغ له و ذلك وفقا للقانون .

المبلغ له **رئيس امناء الضبط**

الملحق رقم 6 : نموذج مقررة يتضمن الاستفادة من مستحقات صندوق النفقة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية .....

مديرية النشاط الاجتماعي و التضامن

مقررة رقم : ... بتاريخ : .... تتضمن الاستفادة من مستحقات صندوق النفقة

-ان مدير النشاط الاجتماعي و التضامن لولاية .....

-بمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 1984/02/04 المتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد

-بمقتضى القانون رقم 84-11 المؤرخ في 1984/06/09 و المتضمن قانون الاسرة المعدل و المتمم

-بمقتضى القانون رقم 15-01 المؤرخ في 04 جانفي 2015 و المتضمن إنشاء صندوق النفقة

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-128 المؤرخ في 2010/04/28 المتضمن تعديل تنظيم مديرية النشاط الاجتماعي في الولاية

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-107 المؤرخ في 2015/04/21 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص رقم 142-302 الذي عنوانه "صندوق النفقة"

-بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2014/12/11 المتضمن تعديل تنظيم مديرة النشاط الاجتماعي و التضامن للولاية في مكاتب.

-بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2015/06/18 الذي يحدد الوثائق التي يتشكل منها ملف طلب الاستفادة من المستحقات المالية بصندوق النفقة

بمقتضى الامر الولائي الصادر عن محكمة .... تحت رقم .... المؤرخ في .... المتضمن استفادة المسماة :.... من مستحقات صندوق النفقة

يقـــــرر

المادة الاولى : تستفيد الحاضنة السيدة :.... المولودة بتاريخ ..... بـ:..... و ..... من مستحقات النفقة بالنسبة للأولاد المحضونين :

النفقة الغذائية :

-عمر.... المولود بتاريخ :..... مبلغ 4000 دينار جزائري شهريا

-سعاد ....المولودة بتاريخ: .... مبلغ 4000 دينار جزائري شهريا

بدل الايجار : مبلغ 6000 دينار جزائري شهريا.

المادة الثانية : يسري صرف مستحقات النفقة الغذائية ابتداء من تاريخ :.....

و بالنسبة لبدل الايجار ابتداء من تاريخ ..... عن طريق الحساب البريدي الجاري الخاص بالمسماة :..... الى حين سقوط حق الاستفادة منها.

المادة الثالثة : تدفع مستحقات النفقة من حساب التخصيص الخاص رقم 142-302 الذي عنوانه "صندوق النفقة".

المادة الرابعة : يكلف السادة رئيس مصلحة برامج التنمية الاجتماعية و نشاطات التضامن و المراقب المالي و أمين خزينة الولاية كل فيما يخصه بتنفيذ هذه المقررة.

مدير النشاط الاجتماعي و التضامن

فهرس المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**

أولا- الكتب:

1. أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004
2. أحمد نصر الجندي، الحضانة و النفقات في الشرع والقانون ، دار الكتب القانونية مصر 2004
3. أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الكتب القانونية ،مصر ،2014
4. باديس ذيابي، صور وآثار فك الرابطة الزوجية في قانون الأسرة ، دار الهدى ،عين مليلة 2012
5. بلحاج العربي، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، دار هومه، الجزائر 2013
6. تشوار الجيلالي، مقياس قانون الأسرة الجزائري ،كلية الحقوق، جامعة تلمسان الجزائر 2015/2014
7. حسن عبد الحليم ،عناية شرح قانون الأسرة وقانون إنشاء صندوق نظام تأمين الأسرة في ضوء الفقه وأحكام القضاء ،دار مصر للإصدارات القانونية الجيزة ،مصر، 2009.
8. دليلة فركوس وجمال عياشي ،محاضرات في قانون الأسرة ،منشورات دار الخلدونية ،الجزائر، 2016.
9. أبو الفضل بن منظور، لسان العرب ، دار المعارف، القاهرة ، مصر.
10. عبد القادر حرزالله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، 2007.
11. عبد العزيز سعد ،الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومة، الجزائر، 2013.
12. شوقي ضيف، المعجم الوسيط، ، ط4 ، مكتبة الشروق الدولية، مصر ،2004 .
13. عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، دار هومة، الجزائر، 2007 .
14. عبد العزيز عامر، الأحوال الشخصية فقها وقضاء، دار الفكر العربي، الإسكندرية
15. عبد القادر داودي، أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، دار البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر.

16. محمد عزمي البكري، موسوعة الأحوال الشخصية ،دار محمود للنشر، المجلد الأول ،الطبعة 21، القاهرة 2018
17. نبيل صقر ،الوسيط في جرائم الأشخاص شرح 50 جريمة ملحق بها الجزاء المستحدث بموجب القانون 01/09، دار الهدى ، الجزائر، 2009
18. نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل و تأصيل، ط2 ،دار هومة للنشر والتوزيع ،الجزائر، 2016
19. نجيمي جمال، قانون الأسرة الجزائري دليل القاضي والمحامي، دار هومة ،الجزائر ط3،2018
20. لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الأسرة نصا وشرحا، دار الهدى، الجزائر، ط ،2014
21. لحسين بن شيخ آث ملويا، المرشد في قانون الأسرة ،درا هومة للطباعة والنشر والتوزيع ط3، الجزائر ،2015- 2016
22. محمّد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، دار الفكر العربي، القاهرة، ط 3، سنة 1957
23. مساطر القضاء المغربي المملكة المغربية، مطبعة البيضاوي، أكتوبر 2012
24. مسعود هلالي، أحكام صندوق النفقة في الجزائر على ضوء التجارب العربية المقارنة تونس ومصر أنموذجا -، مطبعة الفنون البيانية ،الجلفة، طبعة1، سنة 2016.
25. يوسف دلاندة، قانون الأسرة ،دار هومة ،الجزائر، 2007
26. وهبة الزحيلي ،موسوعة الفقه الإسلامي و القضايا المعاصرة، ط3، دار الفكر مصر، 2012

ثانيا- الرسائل والمذكرات الجامعية:

1. عبد اللطيف والي، الحماية القانونية لحقوق الطفل دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه ،جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق ،2015/2014.
2. بشيري جلال الدين الحملاوي، النظام القانوني لصندوق النفقة، مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2018/2017.
3. بن علو مامة، نفقة الأولاد دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون الخاص، جامعة مستغانم،2019.

4. حميش كمال، الحماية القانونية للطفل في التشريع الجزائي الجزائري، مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة الثانية عشر،2001 – 2004 .

5. دهاني العمارية ،صندوق النفقة في القانون الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق جامعة د الطاهر مولاي ،سعيدة، 2015 –2016 .

6. ضيف رزيقة، نفقة المحضون في القانون الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر،كلية الحقوق جامعة المسيلة ،2019/2018 .

7. عبد الله نجار وعمر بودهوس ،صندوق النفقة وفقا لقانون01/15 ،مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، 2015/2014 .

8. عائدة اليرماني غربال ، مصلحة الطفل الفضلى من خلال بعض المسائل الاسرية –تونس مثالا – رسالة لنيل رسالة الماجستير المتخصص في حقوق الطفل ، كلية الحقوق و العلوم السياسية الجامعة اللبنانية السنة الدراسية 2005–2006.

9. موسافري نوال ونايت العربي ديهية، صندوق النفقة الجزائري دراسة مقارنة مع صندوق جراية النفقة التونسي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعه عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق، 2017/2016

ثالثا– المقالات العلمية:

1. أسماء تخنوني، إشكالات صندوق النفقة للمرأة المطلقة الحاضنة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة الطارف، الجزائر، عدد19، جوان 2018

2. الأمين سويقات، الحماية الاجتماعية للطفل في الجزائر بين الواقع والمأمول، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 33 مارس 2018، الجزائر

3. حويذق عثمان ومحمد لمين مجرالي، صندوق النفقة كآلية لحماية حقوق الطفل المحضون بين النقائص والمكاسب، مجلة الشهاب، عدد5، معهد العلوم الإسلامية جامعة الوادي، ديسمبر 2016

4. عبد الفتاح حمادي، أحكام صندوق النفقة المستحدث في التشريع الجزائري دراسة مقارنة، مجلة الحقيقة، العدد 42 سنة، 2018، جامعة المسيلة .

5. عبد الرؤوف دبابش وهشام ذبيح، صندوق النفقة وعلاقته بالاستقرار الأسري، مجلة المفكر كلية الحقوق، عدد 14، جامعة محمد خيضر بسكرة

6. مقدم عبد الرحيم، صندوق النفقة الجزائري الجديد تجربة دراسة تحليلية مقارنة بالتشريعات العربية، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، عدد 12، جامعة سكيكدة 2016

7. أحكام النفقة وموجبات الاستفادة منها في ظل القانون رقم: 15-01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة في الجزائر، مسعود هلالي، الملتقى الدولي الثاني حول: قضايا الأسرة المسلمة المعاصرة في ضوء أصول ومقاصد الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، يومي:28/27 نوفمبر 2018

8. نسيمة أمال حيفري، قانون صندوق النفقة في الجزائر.. بين وجود النص وغياب التطبيق- دراسة مقارنة في بعض التشريعات العربية-، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق عدد 9 جوان 2018، جامعة وهران .

رابعا- المطبوعات البيداغوجية:

1. خوادجية سميحة حنان، محاضرات النيابة الشرعية لطلبة السنة الأولى ماستر ،تخصص قانون أسرة كلية الحقوق، جامعة قسنطينة.
2. مسعود هلالي ، محاضرات في مادة أحكام الهبة والوصية"، موجهة لطلبة الماستر02، السداسي 03، تخصص: قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة: 2020/2019.
3. عبد الرزاق لجناف، محاضرات في الجباية المؤسسة ،جامعة الجزائر3، 2017-2018
4. رضا حراش، صندوق النفقة ،محاضرة ألقيت بمجلس قضاء النعامة، تاريخ:2015/4/27
5. قانون العائلة تلخيص موسع مع إبراز للتعاليق على الفصول والقرارات والمواضيع مكتبة الفؤاد الحديثة، عدد 38، قانون خاص السنة الأولى أساسي 2010

خامسا- النصوص التشريعية:

1. اتفاقية حقوق الطفل، لسنة 1989.
2. القانون رقم11/84 مؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005.
3. القانون رقم 09/08 مؤرخ في25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية
4. القانون رقم01/15 المؤرخ في 4 جانفي 2015 المتضمن إنشاء صندوق النفقة في الجزائر الجريدة الرسمية عدد 01 المؤرخة في 7 جانفي 2015

5. القانون رقم12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل الجريدة الرسمية رقم 39 المؤرخة في19-7-2015
6. القانون رقم:16-01، المؤرخ في: 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، الجريدة الرسمية: عدد 14، المؤرخ في: 07- 03- 2016.
7. القانون رقم 02/16 المؤرخ في 19 يونيو2016 المتضمن قانون العقوبات الجزائري الجريدة الرسمية رقم 37 المؤرخة في 22 يونيو 2016.
8. الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 78 لسنة 1975.
9. المرسوم التنفيذي 107/15 المؤرخ في 21-07-2015 الذي حدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302/142 الذي عنوانه صندوق النفقة ،الجريدة الرسمية العدد 22 المؤرخة في 29-04-2015
10.القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18-07-2015 الذي يحدد الوثائق الذي يشكل منها ملف طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة و كذا طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة ،الجريدة الرسمية العدد 35 المؤرخ في 28-07-2015
11.مجلة الأحوال الشخصية التونسية الرائد الرسمي التونسي العدد الصادرفي1956/8/17
12.الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد84 الصادر في1991/12/10 بمقتضى الأمر1865 لسنة 1991
13.الرائد الرسمي عدد 66 الصادر بتاريخ 1956/8/17 يتعلق بمجلة الأحوال الشخصية التونسية يتعلق بمجلة الأحوال الشخصية التونسية منقح بالقانون74 لسنة1993 مؤرخ 12 1993/7
14.القانون رقم 65 لسنة 1993 المؤرخ 1993/7/5 متعلق بإحداث صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق
15.قانون رقم 03-07 مدونة الأسرة المغربية الجريدة الرسمية عدد 5484 بتاريخ 5 فبراير 2004 المعدل لقانون08-09 مؤرخ في 2010/7/26 ج رع 5859
16. القانون رقم 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي
17. القانون رقم 83.17 بتغيير القانون رقم 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.20 بتاريخ 5 جمادى الآخرة

1439 (22 فبراير 2018)، الجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1439 (12 مارس 2018)، ص 1456.

18.مرسوم رقم 2.11.195 صادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق أحكام القانون رقم 41.10 يتعلق بتحديد شروط و مساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي

19.قانون رقم 11 لسنة 2004 المؤرخ في 17مارس 2004 المتعلق بإنشاء صندوق نظام تأمين الأسرة

20. قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة، القانون الاتحادي رقم28 لسنة 2005 وفقا لأحدث القوانين واللوائح والأنظمة والتعديلاتً المتعلقة به،إعداد: قسم الدراسات والبحوث الطبعة الثالثة

سادسا- المجلات القضائية:

1. المجلة القضائية 1989
2. المجلة القضائية العدد الأول، سنة 2001.
3. مجلة المحكمة العليا العدد الثاني، سنة 2007.
4. المجلة القضائية العدد الثاني، سنة 2008.
5. مجلة المحكمة العليا العدد الأول، سنة 2014.
6. المجلة المحكمة العليا العدد الثاني، سنة 2016.

سابعا- المواقع الالكترونية:

1. موقع مذكرات بوابة القانون الجزائري، صندوق النفقة:
https://www.droit-dz.com/forum/threads/9123/#post-34139
2. موقع وزارة العدل: https://arabic mjustis.dz
3. خولة الزتايقي ،النفقة في القانون التونسي ،مقال نشر في الجريدة التونسية يوم 31 - 08 - 2014 موقعhttps:// www.tures
4. مرضية محمد البرديسي ،ملتقى القضايا الأسرية:2012/4/9،موقع http//mawaddah.org.sa
5. توضيح الرؤى للأزواج المطلقين مليار دينار للمطلقات كمرحلة أولى :
www.elmakam.com

6. العلوم القانونية ، صندوق التكافل العائلي ، 10 جوان 2010 ، سا : 14.45 ، صندوق-التكافل-العائلي_a2609.html https://www.marocdroit.com/

7. - الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، 07 جوان 2020 ، سا : 19:00 http://www.cnss.tn/web/non-salarie/non_sal_asset_services/-/asset_publisher/w1WU/content/non_sal_autres_femme_divorcee?_101_INSTANCE_w1WU_convention=false

8. صندوق نظام تأمين الأسرة ، 23 جوان 2020 ، سا : 13.15 ، صندوق-نظام https://nsb.gov.eg/ar/

9. -الموقع الرسمي لمجلس الوزراء الفلسطيني ، صندوق النفقة ، 23 جوان 2020 ، سا : 14.00 : http://palestinecabinet.gov.ps/GovService/GOSPub/ViewDetails?ID=48

10.المجلس الأعلى للمرأة ، صندوق النفقة ، 31 ماي 2010 ، سا : 9.00: https://www.scw.bh/ar/WomenFiles/Pages/Fund-alimony.aspx

12. موقع المصري اليوم، https://www-almasryalyoum-com.cdn.ampproject.org/c/s/www.almasryalyoum.com/news/detailsamp/1444132?fbclid=IwAR326zWX_w8V9DIAnvU5IzRTKF4l9EIc9rzeVqQ3CEpzlbPMzgH5TNikeB8

13. موقع بوابة الأهرام، Khttp://gate.ahram.org.eg/News/264155.aspx?fbclid=IwAR0aMsyUh6H9J5EVb7QMmDwI51UYxM-wPAcksq5vO4PiiY8Rx3KNiEq3-LA

14. موقع بوابة المصري اليوم، https://www.almasryalyoum.com/news/detailsamp/1468049?fbclid=IwAR09VoAnhALuYQ5LEWfraRtD3JwF7mzHbXF0M-c7ggddYH0wyq8vIGCt6VU

فهرس المحتويات

الفهـــــــــرس المحتويات

مقدمة:.....أ

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لحق الطفل في النفقة على ضوء أحكام صندوق النفقة.....3

المطلب الأول: مدلول نفقة الطفل و مشتملاتها 3

الفرع الأول: تعريف النفقة.....3

الفرع الثاني: تعريف الطفل 5

المطلب الثاني: النفقة المقررة قانونا و مشتملاتها.....7

الفرع الأول: النفقة في ظل قانون صندوق النفقة 15-01 7

الفرع الثاني: النفقة في القوانين العربية المقارنة.....12

المبحث الثاني: موجبات النفقة وتقديرها على ضوء أحكام صندوق النفقة.....18

المطلب الأول: موجبات النفقة وشروطها 18

الفرع الأول: في القانون الجزائري 18

الفرع الثاني: في التشريعات العربية المقارنة 21

المطلب الثاني: تقدير النفقة وجزاء الامتناع عن أدائها 25

الفرع الأول: في القانون الجزائري 25

الفرع الثاني: في التشريعات العربية المقارنة 29

الأحكام الإجرائية لصنـــــدوق النفقـــــــــة.....34

المبحث الأول : إجراءات الاستفادة من صندوق النفقة 35

المطلب الأول : الإجراءات القانونية لصدور أمر الاستفادة 35

الفرع الأول : في الجزائر قانون رقم 15-01 المتضمن إنشاء الصندوق النفقة.....35

الفرع الثاني : في القوانين العربية.....37

المطلب الثاني: الإجراءات اللاحقة لصدور أمر الاستفادة من نفقة الصندوق.....42

المطلب الأول : الأحكام المالية لصندوق النفقة.....46

الفهـــــــــرس المحتويات

الفرع الأول: تسيير صندوق النفقة.....46
الفرع الثاني: طرق تمويله 49
المطلب الثاني : آثار صندوق النفقة وتقييمه 55
الفرع الأول : آثاره.....55
الفرع الثاني : تقييمه 56

الملاحـــــق.....62
فهرس المصـادر و المراجع 72

ملخص:

إن الحق في النفقة من أهم الحقوق المالية التي كفلتها التشريعات الداخلية والمواثيق الدولية للطفل، ولقد حاول المشرع الجزائري كباقي التشريعات الأخرى توفير حماية قانونية لحق الطفل خاصة المحضون في النفقة بإلزام المدين بها بدفعها بموجب نصوص قانون الأسرة وفرض متابعة الممتنع عن أدائها بتسليط عقوبات عليه طبقا لقانون العقوبات، إلا أنه ونظرا للإشكالات القضائية الكثيرة في التنفيذ لتحصيل ديون النفقة المحكوم بها ما يجعلها مهددة بالضياع فحاجة الطفل للنفقة ذات طابع استعجالي لا تحتمل التأخير ولا الاستغناء عنها، وأمام هذه الحالات ولأجل إسعاف هذه الفئة الهشة من المجتمع تدخل المشرع باستحداث قانون 15-01 المتضمن صندوق النفقة أسوتا بالتشريعات العربية في هذا المجال لحل المشكلة المالية والاجتماعية للأسرة والحفاظ على الاستقرار الأسري، فالصندوق ينوب عن المدين بالنفقة في فترة الإعسار أو الامتناع عن التسديد أو لعدم معرفة محل إقامته وبعدها يسترجع المبلغ منه، ويعد الصندوق مكسبا للمرأة الحاضنة والطفل المحضون للتخلص من مشاكل العدالة، لكن يبقى التطبيق ليس سهلا نظرا للعراقيل التي تواجه الدولة مع انخفاض الميزانية المالية مقارنة بالعدد الهائل لقضايا النفقة.

Résume :
Le droit à la pension alimentaire est considérer comme l’un des droits financiers les plus importants garantis par la législation nationale et les pactes internationaux pour l'enfant. Le législateur algérien, comme toutes les autres législations, a tenté d'assurer une protection juridique du droit de l'enfant, en particulier de ce qui est en garde, en obligeant le débiteur à le payer conformément aux dispositions du code de la famille et en lui imposant le suivi de celui qui ne l'exécute pas en lui infligeant des sanctions selon le code pénal. Cependant, en raison de nombreux problèmes judiciaires dans la mise en œuvre du recouvrement des dettes alimentaires décidées, le recouvrement est menacé de perte, est comme le besoin de pension alimentaire de l'enfant est d'un caractère urgent qui ne peut être retardé ou supprimé, et au vu de ces cas et afin d'aider ce groupe vulnérable de la société, le législateur a introduit l'introduction de la loi 01-15 Fonds de pension alimentaire inclus Selon les législations arabes dans ce domaine pour résoudre le problème financier et social de la famille et maintenir la stabilité de la famille, le fonds agit au nom du débiteur pour obtenir une pension alimentaire pendant la période d'insolvabilité, s'abstenant de payer, ou ne connaissant pas son lieu de résidence, puis en récupère le montant. La mise en œuvre reste difficile en raison des obstacles auxquels l'Etat est confronté avec le faible budget financier par rapport au grand nombre de cas de pension alimentaire.